بحث بعنوان

الحماية الدستورية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة

ضد

التمييز متعدد الجوانب

دراسة تحليلية مقارنة في ظل دستور ٢٠١٤

دكتورة/ نورا عيسى زكريا

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

ملخص:

يوجد أكثر من مليار شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العالم، وهم يقدرون بحوالي ١٥٪ من سكان العالم[١]. وتعد قضية الإعاقة من القضايا ذات الأولوية في ملف حقوق الإنسان، حيث يعاني أصحاب الإعاقات من الوصم والتمييز وعدم المساواة في بعض المجتمعات.

وتعد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة من الفئات الأكثر معاناةً من التمييز، حيث تتعرض لانتهاكات متعددة لحقوقها، تارة بسبب إعاقتها وتارة بسبب كونها امرأة. فنوع الجنس قد يساهم في ارتفاع مستوى التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة.

فالتمييز على أساس الجنس والإعاقة واقع معترف به بموجب المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]. وعلى الرغم من وجود التزام على الدول برعاية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إلا أن التطبيقات العملية على المستوى الدستوري والقانوني لاتزال محدودة. لذلك سوف تتعرض هذه الدراسة لمضمون حق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في عدم التعرض للتمييز متعدد

[1] World Health Organisation, "Disability and Health", 24 November 2021, *In*: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health.

[2] Convention on the Rights of Persons with Disabilities, New York, 13 December 2006: https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html.

الجوانب، كما سنتناول بالتحليل مدى التزام الدول بالاعتراف الدستوري بهذا الحق، ومدى كفاية النصوص القانونية لكفالة المساواة بين المرأة والرجل ممن يعانون من نفس نوع الإعاقة.

Abstract:

Globally, over 1 billion people live with disabilities, which represents around 15% of the world's population. Disability is one of the human rights issues with high priority, as people with disabilities suffer from stigma, discrimination, and inequality in some societies.

Certain categories of persons with disabilities, such as women, are subject to multiple violations of their rights، because of their sex and their disabilities. The disability factor could intersect with the gender, leading to a higher level of discrimination against women.

Discrimination on the basis of sex and disability is recognized by the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Although the states undertake to guarantee the full exercise of women and girls with disabilities of their rights, the constitutional and legal applications in this field is very limited. In this regard, the current study will tackle the problem of multiple discrimination, from the perspective of constitutional recognition of this right, and the degree of sufficiency of the legal provisions to ensure equality between women and men suffering from same types of disability.

مقدمة:

يرجع اهتمام مصر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الدولة الفرعونية. حيث عنيت الدولة المصرية القديمة باحترام الانسان ورعاية كرامته. كما حرصت على دمج ذوي الإعاقة في المجتمع ورعاية ظروفهم، ومنحهم الفرص لتولي المهام المتناسبة مع قدراتهم. فنجد على إحدى الجداريات يظهر عازف قيثارة من ذوي الإعاقة البصرية، من الأسرة الثامنة عشر في القرن الخامس عشر قبل الميلاد. كذلك عُثر على تمثال من الحجر الجيري يجسد أحد كبار كهنة الدولة الفرعونية من ذوي الإعاقة البدنية، وبجواره زوجته التي كانت من الأميرات[٣].

وفي العصر الحديث توالى الاهتمام بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشريعات الوطنية المتعاقبة، حيث شكّل مفهوم الإعاقة جانبًا إنسانيًا وحضاريا نبيلاً، تطور على مدى التاريخ المصري ليتحول من التعاطف الإنساني مع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، وصولاً لسعي الدولة إلى تذليل العقبات البيئية المحيطة التي تحول دون مشاركتهم الفعالة في مجتمعهم وإدماجهم فيه.

[٣] د/ السيد العربي حسن العشري، "الإعاقة – دراسة في التاريخ الاجتماعي لقوانين ما قبل الحداثة"، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

وتعد مشكلة التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واحدة من أهم التحديات التي تواجه الدول. فلطالما مثلت ردود الأفعال السلبية تجاه هؤلاء الأشخاص عائقًا أمام اندماجهم في المجتمع ومفتاحًا لتهميشهم.

ومن غير الخفي، أن النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، اللائي يعيشن في مجتمعات فقيرة، يواجهن مشكلات اقتصادية واجتماعية ونفسية أكثر من الرجال الذين يعانون من نفس الظروف. حيث تزداد مشكلات التمييز بشكل أكبر في البلدان منخفضة الدخل. فالإعاقة والفقر يعززان بعضهما البعض. فنجد أن الفقر يزيد من احتمالية استمرار الإعاقة، من خلال سوء التغذية وسوء الرعاية الصحية وصعوبة ظروف المعيشة والعمل. كما أن الإعاقة، بما تفرضه من عدم استقلالية للشخص المصاب، تؤدي إلى انخفاض في مستوى المعيشة، بسبب عدم الحصول على التعليم وعدم القدرة على العمل، وزيادة الإنفاق المرتبط بالإعاقة.

كما يتلاحظ أيضا أن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة هن الأكثر عرضة لسوء المعاملة والعنف، مما يؤدي بدوره إلى تفاقم الإعاقات القائمة أو إحداث إعاقات ثانوية، تتمثل في الصدمات الاجتماعية والنفسية[٤].

[4] Dr. Nisreen Saad, Dr. Eman Mohamed Mahfouz, " Burden and impact and program of Disability in Egypt", January 2020, ResearchGate, p. 21, *In*: https://www.researchgate.net/publication/340665297_Burden_and_impact_and_program_of_Disability_in_Egypt.

ومما لا شك فيه أن الاعتراف الدستوري بالحق يعد الخطوة الأولي والأساسية في طريق حماية وضمان التمتع به. ويرجع ذلك للمكانة القانونية السامية التي تتمتع بها الدساتير. فالدستور هو حجر الزاوية في بناء الدول الديمقراطية. فمن غير المتصور أن نجد دولة قانونية بلا دستور. فالقواعد الدستورية تتسم بالسمو، بحيث تتقيد بأحكامها القواعد القانونية الأدنى مثل القوانين واللوائح[٥]. ومن هذا المنطلق سوف تتناول هذه الدراسة إبراز أهمية إضفاء الحماية الدستورية على حقوق النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بما يحقق لهن المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

منهجية وصعوبات الدراسة:

يقدم هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة تتيح تبادل الخبرات وتُظهِر أفضل الممارسات المطبقة في مختلف الدول. فالمقارنة التي تعتمد على التحليل النقدي للأنظمة القانونية المختلفة، تعتبر أداة جيدة للوصول إلى فهم أفضل لمشكلة التمييز متعدد الجوانب ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، وتساعد على تقديم الحلول المتناسبة مع النظام القانوني الداخلي.

[٥] د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، "ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول – دراسة مقارنة"، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٥، ٢٠٢١، ص ٤٩٣٤: https://jlaw.journals.ekb.eg/article_191469.html

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، في البحث عن حلول دستورية وتشريعية لمواجهة ممارسات التمييز متعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة.

وتكمن صعوبة البحث في ندرة المراجع القانونية حول هذا الموضوع. فمشكلة تعرض النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة للتمييز متعدد الجوانب، على الرغم من خطورتها، إلا أنها لم تلق اهتمام كبير من جانب غالبية المشرعين والسياسيين ولاسيما الفقهاء القانونيين.

تقسيم الدراسة:

سوف نتناول هذه الدراسة في سياق الخطة التالية:

مقدمة

مبحث تمهيدي: مدلول الإعاقة والتمييز متعدد الجوانب

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وأنواعها

المطلب الثاني: مفهوم التمييز متعدد الجوانب

الفصل الأول: عوامل التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ووسائل التصدي لها

المبحث الأول: عوامل التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: معوقات الرعاية الصحية

المطلب الثاني: صعوبة الحصول على الخدمات التعليمية

المطلب الثالث: عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى

المبحث الثاني: وسائل الحد من التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: القضاء على الممارسات التمييزية التي تحول دون تمكين المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: تحسين استجابة الأنظمة التعليمية لضمان تمتع الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بالمساواة في الحصول على التعليم

الفصل الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي لحماية النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

المبحث الأول: الإطار الدستوري لحماية حقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

المطلب الأول: مستوى الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بوجه عام

المطلب الثاني: مستوى الحماية الدستورية للنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بوجه خاص

المبحث الثاني: دور التشريعات الوطنية والبرامج الحكومية والمبادرات في حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

المطلب الأول: دور التشريعات الوطنية في التصدي لمسألة التمييز متعدد الجوانب ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: دور البرامج الحكومية والمبادرات في حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

الخاتمة والتوصيات

مبحث تمهيدي

مدلول الإعاقة والتمييز متعدد الجوانب

مر مفهوم الإعاقة بعدة تطورات، ففي البداية كان يُنظر للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمنظور خيري، باعتبارهم كائنات ضعيفة تحتاج للمساعدة، ثم بعد ذلك بدأت المجتمعات في تطبيق المنهج الطبي الذي يسعى إلى علاج الإعاقة؛ وأخيرا تطور هذا المفهوم، في ظل مبادئ حقوق الإنسان المعاصر، ليعطي للشخص ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقا متساوية مع غيره من الأشخاص.

وقبل التعمق في دراسة حق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في الحماية ضد التمييز متعدد الجوانب، وجدنا من الضروري القاء الضوء أولاً على تعريف الإعاقة وبيان أنواعها **(المطلب الأول)**، ثم توضيح مفهوم التمييز متعدد الجوانب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإعاقة وأنواعها

إن مصطلح الإعاقة له مفهوم واسع، يتم استعماله للتعبير عن مجموعة كبيرة من العوامل التي تَحُد من المشاركة الطبيعية للأشخاص في المجتمع، وتعيق تمتعهم

بحقوقهم. وسوف نعرض فيما يلي لتعريف الإعاقة **(الفرع الأول)**، ثم نبين الأنواع المختلفة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإعاقة

كان مصطلح الإعاقة يستخدم في الماضي ليشير إلى الأشخاص الذين يعانون من اعتلال جسدي أو عقلي دائم يحول دون مشاركتهم في المجتمع بشكل طبيعي، حيث كان يطلق عليهم "ذوي الإعاقة". أما في الوقت الحاضر، فإن مصطلح "الإعاقة" يعتبر مصطلحا مهينًا، لذاك يمكن الإشارة إلى أن الشخص من "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلا من وصفه "بالمعاق"[٦]. وفيما يلي سوف نوضح التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي لمصطلح "الإعاقة":

أولا: التعريف اللغوي

سوف نعرض فيما يلي لتعريف مصطلح الإعاقة في اللغات الثلاث العربية والانجليزية والفرنسية:

[6]Oxford Learner's Dictionaries: https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/handicap_1.

١- اللغة العربية

يشير المعنى اللغوي لكلمة الإعاقة إلى ضرر يصيب أحد الأشخاص، وينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء، أو عجز كلّيّ أو جزئيّ[٧].

وكلمة إعاقة مصدرها الفعل (عاق) و(عوق) أي منعه منه، وشغله عنه[٨].

وعاقه عن القيام بعمل؛ أي صرفه عنه وعرقله. وتعوقت قضاياه أي استعصت عن الحل[٩].

٢- اللغة الإنجليزية

يمكن تعريف الإعاقة في اللغة الإنجليزية بأنها: "حالة جسدية أو عقلية دائمة تجعل من الصعب القيام ببعض الأشياء التي يمكن لمعظم الأشخاص القيام بها"، أو "شيء يجعل من الصعب على شخص ما القيام بشيء ما"[١٠].

---

[٧] معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب – القاهرة، ٢٠٠٨.

[٨] معجم الصواب اللغوي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب – القاهرة، ٢٠٠٨.

[٩] معجم المعاني الجامع – معجم عربي: https://www.almaany.com

[10] Oxford Learner's Dictionaries defines a handicap as "*a permanent physical or mental condition that makes it difficult to do some things that most other people can do*" and "*something that makes it difficult for somebody to do something*" https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/handicap_1.

٣- اللغة الفرنسية

تُعّرَف الإعاقة في اللغة الفرنسية بأنها "قيود النشاط أو تقييد المشاركة في الحياة الاجتماعية بسبب نقص القدرات الحسية والبدنية والعقلية والمعرفية والنفسية"، أو "العيب الذي يضع شخص في حالة دونية، تشكل عائقاً اجتماعياً"[١١].

ثانيا: التعريف الفقهي

لا يوجد تعريف فقهي موحد متفق عليه للإعاقة، ومع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها حالة تصيب بعض الفئات لتجعلهم غير أسوياء جسمانيا، أو حسيا، أو فكريا، أو اجتماعيا، أو حركيا، أو عقليا، وتجعلهم يحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئة علاجية ملائمة. كما ذهب اتجاه أخر إلى تعريفها بأنها عدم قدرة الشخص على حماية نفسه اعتمادا على ذاته، بحكم العاهة أو الضعف العضوي[١٢].

[11] Larousse dictionnaire définit l'handicap comme « *Une limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société due à une altération des capacités sensorielles, physiques, mentales, cognitives ou psychiques », ou « Désavantage qui met en état d'infériorité et constitue un handicap social* » : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/38988 .

[١٢] د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص ٤٩٤١ – ٤٩٤٢.

وقد أعطى مركز الحد من الأوبئة والوقاية منها[١٣] تعريفا شاملا للإعاقة، حيث عرفها بأنها حالة أو ضعف يصيب الجسم أو العقل، ويؤدي إلى صعوبة قيام الشخص بأنشطة معينة أو التفاعل بشكل طبيعي مع المجتمع من حوله.

كذلك عرفت المحكمة الأوروبية الإعاقة بأنها قيد ينتج عن مشكلة جسدية أو عقلية أو نفسية طويلة الأمد، تحول دون المشاركة الفعالة للشخص المعني في مختلف مناحي الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين. وقد أكدت المحكمة على أن المرض في حد ذاته لا يمكن اعتباره إعاقة. ومع ذلك فأي مرض أو مشكلة صحية أخرى أيا كانت طبيعتها، مثل السمنة على سبيل المثال، إذا توافقت مع معايير التعريف السابق، يجب اعتبارها نوع من الإعاقة[١٤].

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية في قضاء لها، إلى أن طرد موظف من العمل إذا استند فقط على مرضه، فإنه يعد نوع من أنواع التمييز ضده على أساس الإعاقة[١٥]

---

[١٣] هذا المركز يعتبر منظمة خدمية اسبانية رائدة قائمة على الدراسات العلمية وجمع البيانات. يهدف المركز إلى حماية الصحة العامة والتكيف مع الأوبئة وحالات الطوارئ الصحية العامة الأخرى. Centers for Disease Control and Prevention, "Disability and Health Overview", *In*: https://www.cdc.gov/ncbddd/disabilityandhealth/disability.html.

[14] Court of Justice of the European Union, "The Court of Justice and Equal Treatment": https://curia.europa.eu/jcms/jcms/p1_3287489/en/.

[15] Sonia Chacón Navas v. Eurest Colectividades SA, Judgment of the Court of Justice in Case C-13/05, 11 July 2006, PRESS RELEASE No 55/06: https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2009-02/cp060055en.pdf.

ثالثا: التعريف القانوني

عرّف المشرع المصري في المادة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الشخص "ذي الإعاقة"[١٦] بأنه: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه – عند التعامل مع مختلف العوائق – من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

كما عرف القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن تأهيل المعاقين، في المادة الثانية منه، الشخص المعاق بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي، عقلي، حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة".

ومن جانبه، فقد عرف المشرع الأمريكي[١٧] الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أشخاص يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية، تحُد بشكل كبير من أنشطتهم الحياتية الرئيسية. ويشمل ذلك الأشخاص الذين لديهم سجل علاجي من إعاقة سابقة، وكذلك الأفراد الذين لا يعانون من إعاقة، ولكن يُنظر إليهم على أن لديهم احتياجات خاصة.

---

[١٦] المادة ٢ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

[17] The Americans with Disabilities Act (ADA), 1990: https://www.ada.gov/law-and-regs/ada/.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد عرف الإعاقة بأنها[١٨] "أي تقييد لنشاط أو للمشاركة في الحياة في المجتمع، يمر به شخص في البيئة المحيطة به بسبب تغيير جوهري أو دائم أو نهائي في وظيفة جسدية أو أكثر، سواء من الناحية الحسية، أو العقلية، أو المعرفية، أو النفسية، سواء كانت إعاقة متعددة أو مشكلة صحية معيقة".

ويتضح من التعريف السابق أن المشرع الفرنسي قد اعتبر الإعاقة نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية المرتبطة بالاعتلال الجسدي، والخارجية المرتبطة بالعوامل البيئية والمجتمعية التي تحد من المشاركة في المجتمع[١٩].

ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، والتصنيف الدولي للأداء والعجز والصحة (ICF)[٢٠]، تعد الإعاقة مصطلحًا شاملاً يغطي الإعاقات ومعوقات النشاط الإنساني والمشاركة

---

[18] Code de l'action sociale et des familles, Article L.114, Créé par la loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005 " *Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant.*"

[١٩] د/ أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٤٥.

[٢٠] التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة (ICF) هو الإطار الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لقياس مستويات الصحة والإعاقة على المستويين الفردي والسكان. وقد تم اعتماد هذا التصنيف رسمياً من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية البالغ عددها ١٩١ دولة، في جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين في ٢٢ مايو ٢٠٠١، باعتباره المعيار الدولي

بشكل طبيعي في المجتمع. ويشير هذا التعريف إلى الجوانب السلبية للتفاعل بين الحالة الصحية للشخص والعوامل الشخصية والبيئية المحيطة به[٢١].

الفرع الثاني

أنواع الإعاقة وأسبابها

يقدم ال ICF تصنيفًا شاملاً للإعاقة والصحة، يتم استخدامه في جميع القطاعات المتعلقة بالصحة. ويعتبر هذا التصنيف الدولي عامل جوهري في التحول من التعامل مع الإعاقة من منظور طبي بحت، إلى التعامل معها من منظور بيولوجي اجتماعي نفسي متكامل للأداء البشري والإعاقة. فتصنيف ال ICF هو تصنيف متعدد الأغراض، ويعد بمثابة أداة فعالة للبحث في الإعاقة بكافة أبعادها. ويمكن حصر أهداف تصنيف ICF فيما يلي:

١- توفير أساس علمي سليم لدراسة حالات الاعاقة والنتائج والمحددات الصحية؛

٢- خلق لغة مشتركة لوصف الحالات المتعلقة بالصحة، وذلك من أجل تدعيم سبل الاتصال بين مختلف الأطراف المعنية؛

لوصف وقياس الصحة والإعاقة. راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/standards/classifications/international-classification-of-functioning-disability-and-health.

[21] World Health Organisation, "Disabilities", *In*: https://www.afro.who.int/health-topics/disabilities.

٣- انشاء قاعدة بيانات للتمكن من مقارنة البيانات عبر البلدان؛

٤- تقديم مخطط ترميز منهجي لنظم المعلومات الصحية [٢٢].

كما يعترف التصنيف بدور العوامل البيئية المادية والاجتماعية في التأثير على نتائج الإعاقة[٢٣].

وسوف نتناول فيما يلي شرح لأهم أنواع الإعاقة وبيان أسبابها. حيث تتعدد أنواع الإعاقة وتتباين من حيث طبيعتها وخطورتها، فهناك إعاقات جسدية وهناك إعاقات نفسية وهناك إعاقات سلوكية **(الغصن الأول)**. وترجع أسباب الإعاقة إما للعوامل الوراثية أو العوامل البيئية **(الغصن الثاني)**.

الغصن الأول

أنواع الإعاقة

يمكن تقسيم أنواع الإعاقة إلى ثلاث فئات أساسية، تتمثل في الإعاقات الجسدية والنفسية والسلوكية.

[22] Dr. Nisreen Saad, Dr. Eman Mohamed Mahfouz, *op cit*.

[23] Konstantina DAVAKI, Claire MARZO, Elisa NARMINIO, Maria ARVANITIDOU, "Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability",study Directorate General for Internal Policies, Policy department C: Citizens' Rights and Constitutional affairs, Gender Equality, 2013, p. 18: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2013/493006/IPOL-FEMM_ET(2013)493006_EN.pdf.

أولا: الإعاقات الجسدية

يقصد بالإعاقات الجسدية تلك التي تعرقل الوظائف الجسدية لطرف أو أكثر، أو تؤثر على المهارة الحركية.

ويمكن أن نعرض لأهم أنواع الاعاقات الجسدية فيما يلي:

١- الإعاقة الحركية[٢٤]:

تنقسم الإعاقة الحركية إلى خمسة أنواع هي:

أ. الشلل الدماغي:

وهو عبارة عن عجز يصيب الجهاز العصبي بمنطقة الرأس، وينتج عنه شلل إما بالأطراف جميعها أو الأطراف السفلية فقط، أو يصيب الجانب الأيمن من الجسم أو الجانب الأيسر. ويؤدي هذا النوع من الإعاقة الحركية إلى فقدان القدرة على التحكم في الحركات الإرادية.

ب. ضمور العضلات:

هو من الأمراض الوراثية التي تبدأ بإصابة العضلات الإرادية في أطراف المريض الأربعة، ثم يمتد ليصيب باقي العضلات اللاإرادية.

ج. حدوث شق أو انشطار في فقرات العمود الفقري:

[٢٤] راجع موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/locomotor/Pages/006.aspx.

فقد تحدث إصابة بليغة في الخلايا الحيوية للنخاع الشوكي، في حالة خروج أجزاء منها، مما قد ينتج عنه تعطُل وظائفها الرئيسية بشكل كلي أو جزئي.

د. التشوهات الخلقية المختلفة:

تنقسم أسباب التشوهات الخلقية إلى أسباب وراثية وأسباب غير وراثية، وعادة ما تحدث أثناء الحمل بطرق غير طبيعية. وتؤدي هذه التشوهات إلى إصابة المفاصل أو العظام، حيث تظهر إما في صورة اعوجاج في العظام أو نقص في نمو الأطراف.

هـ. حالات أخرى:

هناك حالات أخرى من الإعاقة الحركية تخضع لتشخيصات مختلفة، مثل شلل الأطفال، واختلال الغدد الصماء، وأمراض النخاع الشوكي وغيرها من الأمراض التي قد تؤثر على القدرات الحركية للأشخاص.

٢- الإعاقة السمعية

تشير الاعاقة السمعية الى عدم قدرة الشخص على السمع بشكل طبيعي، وتتراوح هذه الاعاقة من الصمم الجزئي الى الصمم الكامل أو الكلى. وتتمثل أنواع الإعاقة السمعية

– كما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري – في الآتي[٢٥]:

– حالات فقدان السمع التوصيلي

– حالات فقدان السمع لحس عصبي

– حالات فقدان السمع المختلط

كذلك أقرت اللائحة التنفيذية التصنيف الآتي للإعاقة السمعية، على أساس درجة فقدان السمع:

- فقدان السمع من المتوسط للشديد من ٥٥ إلى ٧٠ ديسيبل
- فقدان السمع الشديد من ٧١ إلى ٩٠ ديسيبل
- فقدان السمع بالغ الشدة أكثر من ٩١ ديسيبل

٣- الإعاقة البصرية

هي حالة من الضعف في حاسة الإبصار تحد من قدرة الشخص على الرؤية أو استخدام العين بكفاءة وفاعلية مما قد يؤثر سلباً على نمو الإنسان وأداءه"

وترجع أسباب الإعاقة البصرية إلى عدة عوامل بعضها وراثي يعود لمرحلة ما قبل الولادة وأثنائها والبعض الآخر مكتسب ويحدث في مرحلة ما بعد الولادة.

[٢٥] راجع المادة ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

وقد تم تصنيف درجات الإبصار وفقا لما يلي[٢٦]:

- الدرجة الأولى: تشير إلى حالات ضعف البصر البسيط، والتي تحدث عندما تكون حدة الإبصار أقل من ١٨/٦ في العين الأفضل
- الدرجة الثانية: تشير إلى حالات ضعف البصر الشديد، والتي تحدث عندما تكون حدة الإبصار أقل من ٦٠/٦ في العين الأفضل
- الدرجة الثالثة: تشير إلى حالات فقد البصر الجزئي البسيط، والتي تحدث عندما تكون حدة الإبصار أقل من ٦٠/٣ في العين الأفضل
- الدرجة الرابعة: تشير إلى حالات فقد البصر الجزئي الشديد، والتي تحدث عندما تكون حدة الأبصار أقل من ٦٠/١ في العين الأفضل
- الدرجة الخامسة: تشير إلى حالات فقد البصر الكلي، والتي تحدث عندما يفقد الشخص القدرة التامة على رؤية الضوء.

ثانيا: الإعاقة العقلية أو الذهنية

عرفت الجمعية الأمريكية للقصور العقلي "الإعاقة العقلية أو الذهنية" بأنها مستوى من الأداء الوظيفي العقلي يقل عن متوسط الذكاء بمقدار انحرافين معياريين، ويصاحبه

[٢٦] راجع ذات المادة السابقة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قصور في السلوك الاجتماعي خلال المراحل العمرية النمائية، منذ الميلاد وحتى سن الثامنة عشر سنه"[٢٧].

وتختلف الإعاقة العقلية عن المرض العقلي، حيث يشير هذا الأخير إلى مجموعة من الأمراض التي تصيب العقل، بما يؤثر على الشخص من حيث طريقة تفكيره وتصرفاته وشعوره. ومن أمثلة الأمراض العقلية الاضطراب ثنائي القطب والفصام والقلق والاكتئاب والاضطرابات الشخصية[٢٨]. أما أنواع الإعاقة العقلية فهي تنقسم إلى إعاقات وراثية – كعيوب الكروموسومات والتمثيل الغذائي–، وإعاقات غير وراثية، مثل صغر حجم الدماغ والكسل في وظيفة الغدة الدرقية[٢٩].

ويتم تصنيف الإعاقة العقلية إلى اربعة مستويات اعتمادا على مدى انخفاض القدرات العقلية[٣٠]:

- إعاقة عقلية بسيطة (درجة الذكاء تتراوح بين ٥٢ – ٦٩)
- أعاقة عقلية متوسطة (درجة ذكاء تتراوح بين ٣٦ – ٥١)
- إعاقة عقلية شديدة (درجة ذكاء تتراوح بين ٢٠ –٣٥)

---

[27] Herbert J. Grossman, M.D, "Classification in Mental Retardation", 1983, the American Association on Mental Deficiency, *In*: https://law.resource.org/pub/us/cfr/ibr/001/aamd.classification.1973.pdf.

[28] Australian National University, "Different types of disabilities: https://services.anu.edu.au/human-resources/respect-inclusion/different-types-of-disabilities.

[٢٩] د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص ٤٩٦٠.

[٣٠] انظر المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

– إعاقة عقلية شديدة جداً (درجة ذكاء ١٩ درجة فأقل)

ثالثا: الإعاقة السلوكية

يشمل هذا النوع عدة إضرابات سلوكية تؤثر على قدرة الشخص على المشاركة في المجتمع بشكل طبيعي. وسوف نعرض لأهم هذه الاضطرابات فيما يلي[٣١]:

١- اضطراب طيف التوحد

التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الأطفال في المراحل المبكرة من الطفولة (الثلاث سنوات الأولي من عمر الطفل). ويرجع سبب هذا الاضطراب إلى خلل عصبي في وظائف الدماغ.

ويؤدى اضطراب التوحد إلى صعوبة تواصل الأطفال مع الآخرين أو التفاعل الايجابي مع المجتمع، بالإضافة إلى ظهور أنماط سلوكية شاذة.

وقد بدأ الاهتمام بهذا المرض يزيد في المجتمع المصري، نتيجة لانتشاره بسرعة ملحوظة بما يهدد مستقبل الطفولة. ونذكر في هذا الإطار حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا[٣٢]، والذي قضت فيه برفض الطعن المقام من هيئة التأمين الصحي وتأييد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرار

---

[٣١] ذات المادة.

[٣٢] حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة التأمين الصحي، في الطعن رقم ٦٧٢١٥، لسنة ٦٢ ق، عام ديسمبر ٢٠٢٠.

السلبي لرئيس الهيئة بالامتناع عن صرف الدواء المقرر لعلاج طفلة من مرض التوحد متوسط الشدة، وإلزام الهيئة بتشكيل فريق طبي يتضمن طبيب نفسي وطبيب أطفال متخصص في النمو وطبيب تخاطب، وعرض حالة الطفلة بشكل دوري لتقرير مدى حالتها الصحية.

٢- اضطراب التواصل

يمكن تعريف اضطراب التواصل بأنه القدرة على التواصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع بالنسبة لسن الطفل. ويشمل ذلك مشكلات في الحديث واللغة، تظهر في شكل أخطاء كلامية ناتجة عن أخطاء في حركة الفك واللسان والشفاه أو عدم تسلسلها بشكل مناسب. وقد تؤدي اضطرابات التواصل إلى مشكلات في التحصيل الأكاديمي لدى الطفل أو قدرته على التكيف بما يؤثر على سلوكياته واتجاهاته.

٣- اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة

يشير هذا النوع من الاضطرابات إلى انخفاض قدرة الطفل على التركيز، ومعاناته من فرط الحركة والاندفاعية في مرحلة النمو. وينتج عن هذا الاضطراب عدة نتائج:

- الفشل في التركيز على التفاصيل والقيام بالأخطاء
- عدم حب الاستماع أو اتباع التعليمات
- الصعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تستوجب التفكير

- صعوبة إبقاء التركيز على شيء معين

٤- اضطراب صعوبات التعلم المحددة

يعاني بعض الأطفال من مشكلات أو صعوبات في التعلم مما يحول دون تحصيلهم للجوانب المعرفية المختلفة. فهذا النوع من الاضطراب قد يؤدي إلى وجود مشاكل لدى بعض الأطفال في العمل المدرسي أو التواصل أو السلوك، أكثر من معظم الأطفال في ذات أعمارهم.

فاضطراب صعوبات التعلم يشير إلى الأطفال الذين لديهم تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين. ويبدأ هذا الاضطراب عادة في مرحلة دخول الطفل للمدرسة، ويزداد كلما تقدم عمر الطفل، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب اكتسابها.

٥- الاضطرابات النفسية أو الانفعالية:

هي نوع من الاضطرابات تؤدي إلى حدوث تغيرات غير طبيعية في سلوكيات الشخص ونفسيته وتصرفاته، وعلاوة على ذلك تؤدي إلى خلل في قدرة الشخص على التحكم في مشاعره أو السيطرة عليها.

وتتسم هذه الاضطرابات بتعدد أنواعها واحتمالية حدوثها للأطفال والكبار على حد سواء، مع ارتباط كل مرحلة عمرية بمرض معين. وتتضمن الاضطرابات النفسية أو

الانفعالية، على سبيل المثال، مرض انفصام الشخصية والاضطراب الوجداني ثنائي القطب.

الغصن الثاني

أسباب الإعاقة

يمكن تقسيم أسباب الإعاقة إلى قسمين، الأول يعتمد على وقت حدوثها، والثاني يتعلق بطبيعة عوامل الإصابة بها[٣٣]:

أولا: من حيث وقت حدوث الإعاقة

هناك أسباب للإعاقة تحدث في مرحلة ما قبل الولادة، وتتمثل في اختلاف الكروموسومات، العوامل الجينية الوراثية، العيوب الخلقية في الجمجمة، والعوامل البيئية المؤثرة على الجنين أثناء الحمل[٣٤].

[٣٣] راجع موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/locomotor/Pages/006.aspx.

[٣٤] د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص ٤٩٦٥.

كما أن هناك أسباب تحدث أثناء الولادة، مثل نقص الأكسجين أو زيادة نسبة الصفراء أو ارتفاع درجة حرارة الجنين[٣٥].

وقد تحدث أسباب الإعاقة في مرحلة ما بعد الولادة نتيجة للظروف البيئية المحيطة أو الأمراض التي قد تصيب الجنين.

ثانيا: من حيث طبيعة عوامل الإصابة

تنقسم أسباب حدوث الإعاقة من حيث طبيعتها إلى قسمين رئيسيين[٣٦]:

١- أسباب وراثية

الأسباب الوراثية هي أسباب متعلقة بالجينات الموجودة بكروموسومات الخلايا التي تنتقل من جيل لآخر.

٢- أسباب مكتسبة

وهي أسباب متعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية المحيطة بالشخص منذ فترة الحمل إلى ما بعد الولادة.

المطلب الثاني

[٣٥] ذات المرجع.

[٣٦] راجع موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/lo comotor/Pages/006.aspx.

مفهوم التمييز متعدد الجوانب

يعتبر التمييز من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعًا، وهو محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتمييز له عدة أنواع، فهناك تمييز مباشر وتمييز غير مباشر، وتمييز هيكلي وتمييز متعدد الجوانب.

وسوف نعرض فيما يلي لمفهوم التمييز بصفة عامة، ثم نتناول التمييز متعدد الجوانب بالشرح، باعتبار أن هذا النوع الأخير هو ما يخص موضوع الدراسة الحالية.

أولا: تعريف التمييز

يحدث التمييز عندما يُعامل شخص بشكل أقل تفضيلًا من شخص آخر في وضع مماثل، ودون وجود مبرر موضوعي أو منطقي لهذه المعاملة. فيمكن القول إن التمييز هو الحرمان من المعاملة المماثلة بين أشخاص في ذات الموقف بسبب معاناة بعضهم من ظروف خاصة أو انتمائهم لفئة معينة[٣٧].

وقد تم تعريف مصطلح "التمييز العنصري" بموجب المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨]، بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على

[37] Equality and Human Rights commission, "Article 14: Protection from discrimination", 3 June 2021, *In*: https://www.equalityhumanrights.com/en/human-rights-act/article-14-protection-discrimination.

[٣٨] الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥ : https://www.ohchr.org/ar/instruments-

أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يهدف أو يؤدي إلى إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[٣٩].

ثانيا: التمييز متعدد الجوانب

قد يتعرض الأشخاص للتمييز بسبب صفة أو أكثر؛ تشكل جزءًا من هويتهم أو يتم النظر إليها بوصفها جزء منهم. فهناك معايير أو صفات متعددة تتحدد على أساسها هوية أي انسان، ومنها الجنس، والعرق، والدين، والجنسية، والوضع الاجتماعي، والإعاقة، وغيرها.

mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.

[39] Article 1 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 21 December 1965, UN General Assembly resolution 2106: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.

وتشير فكرة التمييز المتعدد الجوانب إلى إمكانية تعرض الشخص للتمييز على أساس أكثر من عنصر من عناصر هويته، فعلى سبيل المثال، قد يتعرض الشخص للتمييز على أساس العرق وفي ذات الوقت يتعرض أيضًا لتمييز على أساس الجنس[٤٠].

وفي عام ١٩٩٥، أثيرت مشكلة التمييز المتعدد الجوانب في المؤتمر العالمي للمرأة[٤١]، الذي عقد في بيجين. حيث لفت الانتباه إلى حقيقة أن الإعاقة، والعمر، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، والعرق، يمكن أن تشكل معوقات خاصة أمام اندماج المرأة في المجتمع. ونتيجة لذلك تم وضع إطار للاعتراف الدولي بأشكال التمييز المتعدد، والذي أصبح جزءًا من خطة عمل مؤتمر بيجين.

ويمكن تقسيم أنواع التمييز المتعدد الجوانب إلى ثلاث أنواع[٤٢]:

- **التمييز المتعدد المتسلسل (Sequential multiple discrimination):**

يتمثل هذا النوع في الحالة التي يعاني فيها الشخص من التمييز على أسس مختلفة في مواقف منفصلة. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض شخص للتمييز في موقف معين بسبب العرق وفي موقف آخر بسبب الحالة الاجتماعية.

---

[40] Council of Europe, "Intersectionality and Multiple Discrimination", *In* : https://www.coe.int/en/web/gender-matters/intersectionality-and-multiple-discrimination.

[41] Beijing Declaration, United Nations, 1995: https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/declar.htm.

[42] Council of Europe, "Intersectionality and Multiple Discrimination", *op cit*.

ويتميز هذا النوع من التمييز بسهولة التعامل معه، حيث يمكن تقييم كل حادثة على حدة، والحكم عليها وفقًا لذلك.

- **التمييز المتعدد بالإضافة (Additive Discrimination):**

ويحدث ذلك عندما يعاني شخص من التمييز لسببين منفصلين في نفس الموقف. ويعتبر هذا النوع تمييز بالإضافة، لأنه يمكن تحديد كل سبب من أسباب التمييز بشكل مستقل[٤٣].

ولتوضيح مضمون هذا النوع من التمييز، نعرض لقضية (Perera v Civil Service Commission)[٤٤] من المملكة المتحدة، حيث تقدم المواطن بيريرا بطلب للحصول على وظيفة، وكان لدى صاحب العمل عدة متطلبات يجب أن يستوفيها الموظف المحتمل. وقد أدت عدة عوامل إلى عدم نجاح بيريرا في الحصول على الوظيفة؛ مثل مهارات اللغة الإنجليزية، والجنسية والعمر وسنوات الخبرة في المملكة المتحدة. وما تم إثارته في هذه القضية أن كل عامل من العوامل السابقة على حدة لا

[43] Sabine Duvefelt, Carolina Sjölander, "Multiple Discrimination Addressing Complex Discrimination in a Complex Society", Örebro University, Department of Behavioural, Social and Legal Sciences, Legal Science Programme with International Approach, 2008, p.5: http://oru.diva-portal.org/smash/get/diva2:135637/FULLTEXT01.pdf.

44 Perera v Civil Service Commission, Court of Appeal (Civil Division), [1983] EWCA Civ J0202-2, 2 February 1983: https://vlex.co.uk/vid/perera-v-civil-service-793160197.

يكفي لمنع بيريرا من الحصول على الوظيفة، ولكن كلما زادت العوامل "السلبية"، قل احتمال حصوله عليها.

- التمييز المتداخل أو المتقاطع (Overlapping or intersectional discrimination):

يحدث هذا التمييز المتداخل أو المتقاطع عندما يعمل اثنان أو أكثر من الأسباب في وقت واحد، ويتفاعلان بطريقة لا تنفصم، مما ينتج عنه أشكال مميزة ومحددة من التمييز. فهذا النوع من التمييز، والذي هو موضوع الدراسة، يعني أن يعاني الشخص من أشكال مختلفة للتمييز نتيجة انتماؤه لفئات مهمشة متعددة في آن واحد.

ويمكن أن نطرح مثال توضيحي لهذا النوع، وهو أن تتعرض للتمييز امرأة من ذوات البشرة السمراء. فهي لا تتعرض للتمييز فقط لأنها من جنس مختلف أو عرق مختلف؛ إنما أيضا لأنها ذات بشرة سمراء[٤٥].

وبالتطبيق على حالة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة، نجد أنها تخضع لنوع التمييز المتداخل أو المتقاطع. فهؤلاء النساء يمكن اعتبارهن نقطة تقاطع بين التمييز على أساس الجنس والإعاقة. وتعتبر هذه الحالة من الظواهر المعقدة التي تحتاج إلى توجيه السياسات والتشريعات المستقبلية للدول نحو معالجتها بشكل فعال. وتكمن صعوبة

[45] Sabine Duvefelt, Carolina Sjölander, "Multiple Discrimination Addressing Complex Discrimination in a Complex Society", *op cit.*, p.6.

حالة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في التفاعل، ليس فقط، بين عامل الجنس والإعاقة، ولكن أيضًا في تفاعل بعض العوامل الاجتماعية الأخرى مثل الفقر، أو الطبقة الاجتماعية، أو الانتماء العرقي، أو الديني. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن النساء ذوات الاحتياجات الخاصة لسن فئة متجانسة[٤٦] تزيد من تعقيد هذه المسألة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى التوصل لأداة مفاهيمية يمكنها معالجة مشكلة التمييز المتداخل ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة بكافة جوانبها[٤٧].

الفصل الأول

عوامل التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ووسائل التصدي لها

تواجه السيدات والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة تمييزًا مضاعفًا في المجتمعات النامية والفقيرة، بالمقارنة بالرجال ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث تواجه المرأة التمييز تارة بسبب الجنس[٤٨]، وتارة أخرى بسبب الإعاقة.

---

[٤٦] حيث إن كل إعاقة فريدة من نوعها من حيث الطبيعة والمشكلات.

[47] Konstantina DAVAKI, Claire MARZO, Elisa NARMINIO, Maria ARVANITIDOU, *op cit.*, p. 33.

[٤٨] التمييز بسبب الجنس هو تمييز على أساس جنس الشخص، حيث يعتمد على الخصائص البيولوجية للشخص باعتباره رجل أو امرأة. ويمكن أن يؤدي إلى مجموعة واسعة من السلوكيات الضارة، راجع موقع: Medical News Today, "6 types of sexism, examples, and

يرجع هذا التمييز المزدوج غالبا للتوجهات المتحفظة تجاه المرأة، بالإضافة إلى التوجهات السلبية تجاه الإعاقة في هذه المجتمعات. نجد كذلك أن المستوى الثقافي والتعليمي للوسط المحيط بالمرأة ذات الاحتياجات الخاصة له تأثير كبير على مقدار التمييز الذي يمكن أن تتعرض له. فالإعاقة مسألة نسبية ترتبط بالبيئة والمجتمع المحيط، وهي نتيجة تفاعل مع المعوقات التي تُفرّض على هذه الفئة من النساء والفتيات بشكل يقيد مشاركتهن الفعالة في المجتمع[٤٩].

المبحث الأول

عوامل التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

لا يزال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يواجهون العديد من الصعوبات التي تحول دون ممارستهم لحقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع أنحاء العالم. وفي بعض الأحيان تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية في زيادة عوامل عدم المساواة في مواجهة بعض الفئات المهمشة تاريخياً[٥٠]. وقد أقرت منظمة الصحة

In : https://www.medicalnewstoday.com/articles/types-of-sexism. ،"their impact

[٤٩] كبرياء الساعور، " التمييز ضد النساء والفتيات من ذوات الإعاقة"، الحركة السياسية النسوية السورية، ٥ أغسطس ٢٠٢١: https://syrianwomenpm.org/ar/التمييز-ضد-النساء-والفتيات-من-ذوات-الإ/.

[50] Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, "Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of 193 National Constitutions", Harvard Human Rights Journal / Vol. 29, pp. 215-218, p. 206.

العالمية أن النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة أقل حظًا من غيرهن فيما يخص الخدمات التعليمية والصحية[٥١].

كذلك أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم (١٨)، أن النساء ذوات الاحتياجات الخاصة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة. كما أكدت اللجنة أن النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة أكثر عرضة للعنف والإساءة والاستغلال، سواءً داخل منازلهن أو خارجها[٥٢]. لذلك فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تكتف بالنص على ضرورة مساواة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيرهم في التمتع بكافة الحقوق[٥٣]، إنما افردت مادة كاملة للتأكيد على وجوب حماية النساء ذوات الاحتياجات الخاصة من أشكال التميز

---

[51] World Health Organisation, "Strategy on women's health and well-being in the WHO European Region", 2016, p. 1: https://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0003/333912/strategy-womens-health-en.pdf.

[52] General recommendation No. 18: Disabled women, adopted by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, tenth session, 1991: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_4729_E.pdf.

[53] Article 5 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities on the equality and non-discrimination, provides that:
"*1- States Parties recognize that all persons are equal before and under the law and are entitled without any discrimination to the equal protection and equal benefit of the law.*
2- States Parties shall prohibit all discrimination on the basis of disability and guarantee to persons with disabilities equal and effective legal protection against discrimination on all grounds.....".

المتعددة التي يتعرضن لها، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. حيث تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن:

" ١. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها."

وفي هذا الإطار، يجب أن تحرص الدول على استفادة المرأة من نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تدعو لضرورة إخضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصًا كبار السن والنساء والفتيات منهم، لبرامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر[٥٤]. كذلك يجب معالجة الأوضاع غير العادلة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في بعض المجتمعات، من خلال تفعيل نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تضمن صراحةً

[٥٤] راجع المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities.

حقوق المرأة كأحد الفئات المهمشة تاريخياً[٥٥]. وسوف نعرض في المطالب التالية للأشكال المختلفة لعوامل التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في شتى المجالات.

المطلب الأول

معوقات الرعاية الصحية

هناك اعتراف دولي بحق الرجال والنساء على حد سواء، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ويشمل الحق في الصحة تقديم خدمات الرعاية الصحية بالإضافة إلى مجموعة من المقومات الخاصة به، مثل المياه النظيفة والسكن الملائم والغذاء الآمن والبيئة الصحية[٥٦]. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في هذا الصدد، إلا أن مشكلة عدم المساواة في الوصول للموارد والخدمات الصحية مازالت قائمة في معظم الدول[٥٧].

---

[55] Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women New York, 18 December 1979.

[٥٦] د. محمد أحمد سلامة مشعل، "الضمانات الدستورية للحق في الصحة – دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية لكلية الحقوق جامعة الخرطوم، المجلد ٨، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٢٨٠٥ – ٣١٢٦، ص ٢٨٠٦: https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141843.html.

[57] The global gender gap report 2014, Geneva, World Economic Forum, 20 October 2014: http://reports.weforum.org/%20global-gender-gap-report-2014/

إن الآثار السلبية للتفاوت وعدم المساواة بين الجنسين في المحددات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالصحة، تنعكس بشكل أكبر على النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. فنجد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون، بصفة عامة، مجموعة من المعوقات عند محاولتهم الوصول إلى الرعاية الصحية، تتمثل في التمييز ضدهم والوصمة من قبل مقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من الموظفين في المرافق الصحية. أما النساء ذوات الاحتياجات الخاصة فيواجهن معوقات إضافية عند احتياجهن للخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. ويرجع ذلك إلى الافتراض الشائع لدى العاملين في مجال الصحة، خاصة في المجتمعات الفقيرة، بأن النساء ذوات الاحتياجات الخاصة غير مؤهلات لأن يكن أمهات[٥٨].

ومن جانب آخر، هناك بعض الأسباب الطبية المرتبطة بالتكوين الجسدي والنفسي للمرأة، قد تساعد على عدم المساواة في مجال الصحة. فالإعاقة لها تأثير أكبر على الصحة النفسية للمرأة، من حيث الثقة بالنفس، والمخاوف التي قد تنشأ بسبب المظهر الجسدي. وعلاوة على ذلك، فإن التحيز الجنسي ضد فئة النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، له دور كبير في سهولة تعرضهن لأشكال معينة من القمع، مثل التحرش الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[٥٩].

[58] World Health Organisation, "Disability and Health", *op cit*.
[59] World Health Organisation, "Strategy on women's health and well-being in the WHO European Region", *op cit.*, p. 1:

وترجع أسباب التمييز على أساس الجنس في مجال الصحة إلى عوامل مختلفة. فمن ناحية، يعد الافتقار إلى الشمولية في الأبحاث الطبية أحد أهم هده العوامل، حيث يؤدي إلى وجود فجوات في المعرفة لدى الأطباء فيما يتعلق بصحة الإناث. ومن ناحية أخرى، فإن انخفاض عدد النساء اللائي يشغلن المناصب القيادية الطبية، أدى إلى عدم الاهتمام بتقديم الخدمات الطبية المتناسبة مع خصوصية التكوين الجسدي للإناث. فالتشخيصات المتأخرة والتجارب السلبية المتكررة التي تواجها النساء والفتيات في القطاع الطبي، لها تأثير قاطع على تجنبهن الحصول على الرعاية اللازمة بسبب عدم الثقة في المنظومة الطبية. كذلك فإن سوء المعاملة، والإهمال، وعدم اخذ الأطباء الأعراض، التي يعانين منها هؤلاء السيدات، على محمل الجد، قد يؤدي في بعض الحالات إلى الموت. فعلى سبيل المثال، فإن انتشار فكرة أن النوبات القلبية تحدُث بشكل أكبر عند الذكور، بالإضافة إلى نقص الوعي حول مدى تأثير هذه النوبات على الإناث – تساهم في ارتفاع معدلات وفاة الإناث من النوبات القلبية[٦٠].

والخلاصة أن كافة هذه الممارسات تتنافى مع أهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أكدت على التزام الدول بتمتع النساء بأعلى مستويات الرعاية الصحية

https://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0003/333912/strategy-womens-health-en.pdf.

[60] Medical News Today, "What is gender bias", *op cit.*

وحظر كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة[٦١]. كما تتعارض ممارسات التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في المجال الصحي، مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW". حيث تنص المادة ١٢[٦٢] من هذه الاتفاقية

---

[61] Article 25 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities on Health provides that:

"*States Parties recognize that persons with disabilities have the right to the enjoyment of the highest attainable standard of health without discrimination on the basis of disability. States Parties shall take all appropriate measures to ensure access for persons with disabilities to health services that are gender-sensitive, including health-related rehabilitation. In particular, States Parties shall:*

A. Provide persons with disabilities with the same range, quality and standard of free or affordable health care and programmes as provided to other persons, including in the area of sexual and reproductive health and population-based public health programmes.

B. Provide those health services needed by persons with disabilities specifically because of their disabilities, including early identification and intervention as appropriate, and services designed to minimize and prevent further disabilities, including among children and older persons.

C. Provide these health services as close as possible to people's own communities, including in rural areas.

D. Require health professionals to provide care of the same quality to persons with disabilities as to others, including on the basis of free and informed consent by, inter alia, raising awareness of the human rights, dignity, autonomy and needs of persons with disabilities through training and the promulgation of ethical standards for public and private health care.

E. Prohibit discrimination against persons with disabilities in the provision of health insurance, and life insurance where such insurance is permitted by national law, which shall be provided in a fair and reasonable manner.

F. *Prevent discriminatory denial of health care or health services or food and fluids on the basis of disability".*

[62] Article 12 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women New York, 18 December 1979.

على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..".

لذلك يجب إعادة التدقيق ومراجعة المفاهيم الطبية الشائعة والتي قد تؤثر على صحة المرأة بشكل عام، والنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بشكل خاص.

ومن الأمثلة الشهيرة للمفاهيم الطبية المغلوطة التي تتسبب في تعرُض الكثير من النساء للمخاطر؛ مرض الاكتئاب. ففي الدول الغربية، استقر رأي الأطباء على أن النساء المعرضات لحالات الاكتئاب يمثلن ضعف الرجال. ويُعزى ارتفاع معدل انتشار الاكتئاب لدى النساء إلى الظروف المحيطة بهن، سواء المعيشية، الاجتماعية أو الثقافية. فالعديد من النساء تعانين من الاعتداءات الجنسية والجسدية، فضلاً عن الطبيعة البيولوجية للمرأة، التي تتأثر بتغير معدلات هرمون الاستروجين والبروجسترون. وفي الوقت الحاضر، أصبح الارتباط بين النساء والاكتئاب أمر مفروغ منه. فاذا أدركنا أن مرض الاكتئاب تم تشخيصه بشكل ما على أساس التحيز القائم على جنس معين، هنا يجب إعادة تقييم الأثار المترتبة على هذه النتيجة بالنسبة لهذا الجنس. فالأدوية والعقاقير المضادة للاكتئاب، والتي يتم وصفها للنساء من جميع

الأعمار، يجب أن تخضع إلى المزيد من البحث حول تأثيرها على المرأة وأثر سوء الاستخدام والآثار الجانبية لها[٦٣].

المطلب الثاني

صعوبة الحصول على الخدمات التعليمية

إن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا متساوين في مقدار الحرمان من الحقوق. فالنساء ذوات الاحتياجات الخاصة هن الأكثر تعرضا للتمييز السلبي والمعوقات المجتمعية[٦٤]. فعلى الرغم من الاتفاق الدولي على ضرورة تمتعهن بذات الحقوق، مثل نظرائهن من الذكور والنساء الأصحاء، إلا أن النساء ذوات الاحتياجات الخاصة هن الأكثر استبعادًا من التعليم. وتظهر هذه النتيجة سواء في المدارس أو في مؤسسات التعليم العالي. ويرجع ذلك إلى الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي تعاني منها هذه الفئة من النساء سواء على أساس الجنس أو الإعاقة[٦٥].

---

[63] Katarina Hamberg, "Gender bias in medicine", Perspective – Hamberg, Women's Health (2008), Future Science Group, p.239 , *In*: https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.2217/17455057.4.3.237.

[64] World HealtH organization (WHo) and World Bank, "World report on disability", 2011, *In*: https://www.who.int/teams/noncommunicable-diseases/sensory-functions-disability-and-rehabilitation/world-report-on-disability.

[65] United Nations Girls Education Initiative, "The Right to Education for Women and Girls with Disabilities", p. 1, *In*:

فالإحصائيات العالمية تشير إلى أن حوالي ٤١،٧ ٪ فقط من الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة أتممن مرحلة التعليم الابتدائي، مقارنة بـ ٥٠،٦ ٪ من الذكور ذوي الاحتياجات الخاصة، و٩،٥٢ ٪ من الفتيات الأصحاء. كذلك فإن معدلات انتقال الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة إلى مستويات أعلى من التعليم أقل من نظرائهن من الفئات الأخرى. وبالطبع فإن نقص معدلات التعليم لدى النساء ذوات الاحتياجات الخاصة له آثار سلبية تمتد إلى الحق في العمل، حيث نجد أن ٢٥ ٪ فقط من إجمالي عدد النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العالم، استطاعوا الحصول على فرص عمل[٦٦].

ويمكن حصر الأسباب التي تساعد على التمييز ضد الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم في الآتي[٦٧]:

- **انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس بسبب المفاهيم النمطية السلبية المتعلقة بنوع الجنس والإعاقة**

فهناك بعض الأعراف والمفاهيم المغلوطة المنتشرة في بعض المجتمعات الفقيرة، وتؤثر على ضعف التحاق الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بالمدارس. فعادة ما تفترض

https://www.ungei.org/sites/default/files/2021-03/Right-to-Education-for-Women-and-Girls-with-Disabilities-2021-eng.pdf.

[66] World HealtH Organization (WHO) and World Bank, "World report on disaBility", *op cit.*

[67] United Nations Girls Education Initiative, "The Right to Education for Women and Girls with Disabilities", *op cit.*, pp. 1-2.

أسر هؤلاء الفتيات أن قدراتهن الدراسية سوف تكون محدودة، مما يمكن أن يصبح مدعاة للإحراج. كذلك فكثيرًا ما يُنظَر لهؤلاء الفتيات على أنهن غير قادرات على المساهمة الايجابية في المجتمع؛ وبالتالي لا تضعهن الأسر ضمن أولوياتها. فهذه الافتراضات النمطية تُرسخ صورة مغلوطة حول قدرات الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتؤدي إلى الشعور المجتمعي بأنهن لا يستحققن التعليم.

- **المعوقات المادية والجغرافية للالتحاق بالمدارس**

تتواجد المدارس المجهزة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الغالب بالمناطق الحضرية، وذلك مما يجعل الوصول اليها أمر ليس بيسير. ويرجع ذلك إلى عدم توافر وسائل النقل المجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن كثيرة. كما أن تكلفة التنقل بالنسبة للفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة عادة ما تكون أكثر تكلفة، بسبب الحاجة إلى مرافق لأسباب تتعلق بالثقافات الشائعة في معظم البلدان. بالإضافة إلى ذلك، فإن تكلفة وسائل الانتقال يمكن أن تشكل عائق بالنسبة للأسر ذات الموارد المحدودة، مما يمنع الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة من الالتحاق بالمدارس.

- **المعوقات المالية للالتحاق بالمدارس**

عادة ما تعطي الأسر الأولوية في التعليم للذكور سواء الأصحاء أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. فهناك مفاهيم سائدة بأن الذكور فقط هم من يمكنهم المساهمة مالياً في دعم الأسرة. وتتزايد هذه المفاهيم بشكل خاص في نطاق الأسر ذات الدخل

المحدود أو الفقيرة. حيث تكون الأولوية للذكور عند تخصيص موارد محدودة للتعليم، لافتراض الأسر أنهم في نهاية المطاف سوف يساهمون في إعالة الأسرة.

فهناك ارتباط مباشر بين الفقر وانخفاض معدلات مشاركة الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم. فهذه الفئة من الفتيات اللائي يكبرن في أسر فقيرة أو اللائي يعشن في المناطق الريفية من المرجح أن يكن لديهن فرص أقل في الحصول على التعليم.

- **الخلل المفاهيمي لدى القائمين على التعليم والمناهج التعليمية**

فغالبًا ما تُجسد المناهج التعليمية الصور النمطية المتعلقة بأدوار الفتيات والنساء التقليدية، مع استبعاد الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. وكذلك فإن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة عادة ما يتم وضعهن في أماكن تعليمية مقيدة، بالإضافة إلى أن المفاهيم الخاطئة حول قدرات هؤلاء الفتيات داخل المجتمع التعليمي، تجعلهن أقل وصولا إلى الخدمات التعليمية مقارنة بالذكور من ذوي الاحتياجات الخاصة. فنتيجة للمفاهيم الخاطئة، يتم أحيانا وضع هؤلاء الفتيات في فصول ذات مستويات أدنى من أقرانهن من الذكور.

المطلب الثالث

عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى

تتمثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على تمتع الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بحقوقهن الأساسية، في الفقر والعنف بصفة أساسية. فمن ناحية، تعتبر الإعاقة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالفقر، كسبب ونتيجة. فكلما زاد الفقر ارتفعت مخاطر الإصابة بالإعاقة أو المعاناة من آثارها السلبية. فقد يؤدي نقص الرعاية الصحية وسوء التغذية بسبب نقص الإمكانيات، إلى زيادة فرص التعرض للإصابات. ومن ناحية أخرى، تزيد الإعاقة من خطر الفقر، حيث تتسبب التكاليف المرتبطة بالإعاقة إلى صعوبة الحصول على التعليم، وبالتالي الاستبعاد من سوق العمل. فالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة للتمييز، مما يؤدي إلى تعرضهم لصعوبات مالية ومعوقات اجتماعية. وبالتالي فالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قد يقعوا في حلقة مفرغة بين الفقر والإعاقة، حيث يكون كل منهما سببًا ونتيجة للآخر[٦٨].

وعلى الرغم من التأثير السلبي للإعاقة على كل من الرجال والنساء، خاصة في مجال التوظيف، فعلى الصعيد الدولي، تقل احتمالية توظيف المرأة من ذوات الاحتياجات

[68] Christa Johannsmeier, "The Social and Economic Effects of the Disability Grant for People with Disabilities and their Households – A Qualitative Study in KwaZulu Natal Province", Research Report No. 74, June 2007, *In*: https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/20.500.12413/1735/RR%2074.pdf.

الخاصة مقارنة بالرجال ذوي الاحتياجات الخاصة. كذلك فإذا قارنا أجور الرجال والنساء من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يكلفون بنفس المهام الوظيفية، نجد أن النساء أجورهن أقل. ومن ثم فإن النساء ذوات الاحتياجات الخاصة معرضات للفقر بسبب الإعاقة أكثر من أقرانهن من الرجال.

ومن جانب آخر تتعرض الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة لمعدلات عالية من المضايقات والتنمر من قبل أقرانهن بسبب إعاقتهن ونوع جنسهن، مما يؤثر سلبًا على التكوين المعرفي والعاطفي لهؤلاء الفتيات، كما يتسبب أيضا في النظرة الدونية للذات[٦٩].

وتواجه الفتيات في مؤسسات التعليم، على وجه الخصوص، مخاطر متزايدة من التعرض للعنف الجنسي. وذلك مما يساعد على عدم إقبال الآباء على إرسال بناتهن إلى المدارس، خوفًا على أمنهن وسلامتهن. كما أن تعرض بعض الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة للعنف الجنسي والاغتصاب نتيجة الإعاقة، قد يؤدي إلى اجبارهن على الزواج المبكر والتسرب من التعليم، خصوصا في المجتمعات الشرقية[٧٠].

---

[69] Wang, J., Iannotti, R. J., & Luk, J. W., "Bullying victimization among underweight and overweight U.S. youth: Differential associations for boys and girls. Journal of Adolescent Health, *In*: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2887712/.

[70] United Nations Girls Education Initiative, "The Right to Education for Women and Girls with Disabilities", *op cit.*, pp. 1-2.

المبحث الثاني

وسائل الحد من التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

يتطلب التصدي لممارسات التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، على المستوى الصحي والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي، أن يكون هناك إدارة تدمج احتياجات المرأة من هذه الفئة في السياسات العامة للحكومة في كافة القطاعات.

إن السماح للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة بالمشاركة الفعالة يعد من أهم عوامل نجاح المجتمع. ويأتي ذلك من خلال تطبيق منهج قائم على تكييف السياسات وإزالة المعوقات التي تحول دون التمتع الكامل لهذه الفئة بكافة الحقوق.

وقد جاءت المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استجابة لمطالبات النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، بالاعتراف بحقوقهن. وكان الهدف من وراء إقرار هذه المادة، تغيير النهج غير التمييزي للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات، حيث تقتضي المادة أن تتجاوز الدول الأطراف الامتناع عن اتخاذ إجراءات تمييزية إلى اعتماد تدابير إيجابية لمصلحة النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، تهدف إلى تنمية قدراتهن وتمكينهن. فهذه المادة تستلزم الاعتراف الدستوري والقانوني للدول بحقوق النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة وإقرار تدابير تمييزية لمصلحتهن. فالمادة ٦ تتضمن التزام على الدول الأطراف بتعزيز وضمان حماية هؤلاء

النساء والفتيات، من خلال إعمال سياسات قائمة على حقوق الإنسان من منظور إنمائي[٧١].

وسوف نعرض فيما يلي لأهم الإجراءات التي تساعد على الحد من ظاهرة التمييز متعدد الجوانب ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

القضاء على الممارسات التمييزية التي تحول دون تمكين المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

تحتاج النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة إلى التمكين، لا إلى الشفقة. فقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن هناك بلدان كثيرة تسمح سياساتها وقوانينها بمعاملة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ككائنات عاجزة مثيرة للشفقة، مما يؤدي إلى إقصائهن بدلاً من تمكينهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية الأساسية. حيث درجت السياسات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة

[٧١] تنص المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن:
"١. *تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.*
٢. *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها".*

على حجب الإعاقة عن أنظار المجتمع، كما أغفلت معظم التشريعات المتعلقة بالإعاقة معالجة المشكلات القائمة بسبب نوع الجنس. فالسيدات والفتيات اللائي يعانين من الإعاقة؛ يواجهن تمييزاً مزدوجا تارة بسبب الجنس وتارة بسبب الإعاقة[٧٢].

وفي عام ٢٠١٦ أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليق عام، وجهت فيه مجموعة من الارشادات للدول المصدقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لمساعدتهم في تمكين النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتعزيز مشاركتهن في مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهن.

وقد أكدت اللجنة في تعليقها على أن الامتناع عن الممارسات التمييزية ليس كافياً، وانما يجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين النساء عن طريق ضمان مشاركتهن، وزيادة ثقتهن بأنفسهن واستغلال قدراتهن في شتى المجالات[٧٣].

كما حددت المبادئ الارشادية ثلاث مجالات رئيسية يجب على الدول التركيز عليها في إطار المعالجة السياسية والتشريعية لمسألة تهميش النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، هي:

---

[٧٢] الأمم المتحدة، " النساء والفتيات ذوات الإعاقة يحتجن إلى التمكين، لا إلى الشفقة، خبراء في الأمم المتحدة يبلغون الدول"، ٣٠ أغسطس ٢٠١٦: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/08/women-and-girls-disabilities-need-empowerment-not-pity-un-experts-tell.

[73] United Nations, "General comment No.3 on Article 6 – women and girls with disabilities", 25 Office of the High Commissioner of Human Rights, *In*: https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no3-article-6-women-and-girls.

– التعرض للعنف وفرض قيود على الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك حقهن في الحصول على المعلومات المتاحة،

– الحق في الأمومة وتنشئة الأطفال،

– التمييز متعدد الأشكال[٧٤].

المطلب الثاني

تحسين استجابة الأنظمة التعليمية لضمان تمتع الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة بالمساواة في الحصول على التعليم

أشارت السيدة/ ماري بيار بواريه – مديرة المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة لأوروبا الوسطى والشرقية في جنيف – إلى أن الممارسات التمييزية والعنف القائم على نوع الجنس والبيئات غير الآمنة، ونظم التعليم غير المتخصصة، تعد من أهم المعوقات التي تحول دون وصول الفتيات لمرحلة التعليم الابتدائي والثانوي سواء في المناطق الريفية أو الحضرية. كما يمثل الزواج والحمل المبكر عقبة كبيرة تحول

[74] *Ibid.*

دون اتمام الفتيات لمرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى التعليم الثانوي، وخاصة في دول أفريقيا وجنوب آسيا[٧٥].

وقد قررت منظمة اليونسكو أن المساواة بين الذكور والإناث في التعليم حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وشرطا مسبقا للوصول إلى كافة الحقوق الأخرى. فالتعليم هو السبيل الأوحد لتمكين النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. فهو ضمانه لتسهيل الحصول على باقي الحقوق الأخرى. أما إنكار الحق في التعليم فيؤدي إلى الحرمان من العديد من حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى مخاطر التعرض للفقر. لذلك، فإن تعزيز حق الفتيات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم يمثل الخطوة الأولى في طريق السعي إلى تحقيق المساواة بين ذوي الاحتياجات الخاصة من الرجال والنساء وغيرهم من الأشخاص الأصحاء[٧٦].

وتسعى الأنظمة التعليمية التي تراعي المساواة بين الجنسين، إلى تعزيز وتنمية المهارات لدى الفتيات والذكور بشكل متعادل. كما تعمل هذه الأنظمة على سد الفجوات التي قد تؤدي إلى التمييز ضد فئة الإناث. ومن النتائج الإيجابية للأنظمة التعليمية المتكافئة، أنها تساهم في الحد من العنف على أساس النوع الاجتماعي

[٧٥] الأمم المتحدة، "حق الفتيات والنساء في التعليم: ليس تحضيرا للحياة، بل هو الحياة نفسها"، ٢٩ يوليو ٢٠١٤: https://news.un.org/ar/audio/2014/07/311132.

[٧٦] ذات المرجع السابق.

والممارسات السلبية ضد الاناث، بما في ذلك زواج القاصرات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها[٧٧].

ومن أهم السياسات الواجب اتباعها من قبل الحكومات للحد من الممارسات التميزية ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم، ضرورة تطوير المناهج الدراسية وتضمين مكون الإعاقة في تلك المناهج[٧٨]. ومن جانب أخر، يجب تكثيف الحملات التوعوية للآباء، وتوجيههم نحو مخاطر حرمان الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة من التعليم. كما يجب العمل على وضع سياسات داعمة لتوفير الإمكانات اللازمة لتيسير وصول ذوات الاحتياجات الخاصة للأماكن التعليمية.

[77] Unicef, "Girl's education, "Gender equality in education benefits every child.", https://www.unicef.org/education/girls-education.

[٧٨] المجلس القومي لشئون الإعاقة، " تقرير عن مدى تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر"، رئاسة مجلس الوزراء: https://www.ohchr.org .

الفصل الثاني

الإطار الدستوري والتشريعي لحماية النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

تتزايد المطالبات بتقرير الحقوق الأساسية للإنسان وضمانها على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فإن الجهود الدولية في هذا الصدد لن تؤتي ثمارها دون اعتراف دستوري وتطبيق تشريعي لهذه الحقوق من جانب الدول. ويعتبر الاعتراف الدستوري بأي حق؛ بمثابة الخطوة الأولى لحمايته على المستوى الداخلي. فالقواعد الدستورية التي تحتل أعلى مكانة في النظام القانوني للدولة، هي أكبر ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن النص على الحق في صلب الوثيقة الدستورية، يعني إضفاء صفة القدسية على هذا الحق. ويعد الدستور الضمانة الأساسية لحماية الحقوق ضد كافة أشكال الاعتداء عليها[٧٩]. فهو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وعلاقة السلطات الثلاث الرئيسية بعضها ببعض، وحقوق الأفراد وواجباتهم. وبالتالي فهو المحدد الأساسي لطبيعة ونطاق حقوق الأفراد وحرياتهم وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها[٨٠].

---

[٧٩] د/ حمدي علي عمر، "النظام الدستوري المصري وفقا الدستور ٢٠١٤"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٨.

[٨٠] مها بهجت يونس، "قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية / العدد الاول / حقوق الانسان وحرياته، ص ١٢٤ – ١٢٩. راجع أيضا: المستشار

ومن هذا المنطلق سوف نتناول بالبحث في هذا الفصل، الإطار العام للاعتراف الدستوري بحق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في عدم التعرض للتمييز متعدد الجوانب **(المبحث الأول)**، ومدى انعكاس ذلك على التشريعات والسياسات الوطنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار الدستوري لحماية حقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة

على الرغم من اهتمام كثير من الدول، ومن بينهم مصر، بكفالة وضمان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق، وتطوير التشريعات والسياسات التي تدعم تعزيزها، إلا أن هناك تجاهل من جانب معظم الدول للحاجة إلى وضع ضمانات إضافية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

فعلى المستوى الأوروبي نجد أن الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة ٢٠١٠- ٢٠٢٠، حددت ثمانِ مجالات رئيسية ذات أولوية، وهي: إمكانية الوصول، المشاركة، المساواة، التوظيف، التعليم والتدريب، الحماية الاجتماعية، الصحة، والسياسة الخارجية للاتحاد

الدكتور/ عبد العزيز سالمان، "الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩، بعنوان "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن - تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة": https://manshurat.org/node/66837.

الأوروبي. ومن خلال تحليل النصوص المتعلقة بهذه المجالات في معظم الدول الأوروبية، يتلاحظ عدم وجود أي إجراء خاص يستهدف النساء، بل يتم ادراجهم في نفس القائمة مع الرجال والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة[٨١].

وقد قامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بإصدار رأي حول مشكلة التمييز ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، في ٢٦ أبريل ٢٠١٢[٨٢]، تدعو فيه إلى مراجعة تشاركية وشاملة لتنفيذ استراتيجية الإعاقة ٢٠١٠ –٢٠٢٠.

ففي هذا الإطار، وفي ضوء عدم تضّمُن دساتير معظم الدول لنصوص خاصة بحماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب، سوف نتناول فيما يلي تحليل درجة الحماية التي تكفلها الدساتير للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة **(المطلب الأول)**، وللمرأة ذات الاحتياجات الخاصة، على وجه الخصوص **(المطلب الثاني)**، وصولا لتحقيق فهم أفضل لقصور الأنظمة الدستورية، فيما يتعلق بحماية هذه الفئة من النساء من التمييز المتعدد الجوانب والمتداخل.

---

[81] European Disability Strategy 2010-2020: A Renewed Commitment to a Barrier- Free Europe COM (2010): https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM%3A2010%3A0636%3AFIN%3AEN%3APDF.

[82] *Ibid*.

المطلب الأول

مستوى الحماية الدستورية المقرر للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

زاد الاعتراف الدستوري بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل ملحوظ منذ صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فبعد فترة وجيزة من اعتماد الاتفاقية في مارس ٢٠٠٧، بدأت الدساتير بالفعل تشهد تغييرات تشير إلى اعتراف أكبر بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتختلف الدساتير في درجة الحماية التي تمنحها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[٨٣]. فهناك نصوص دستورية تجعل حماية حقوق هؤلاء الأشخاص واجب أو التزام على الدولة. ومن أمثلة ذلك، نذكر دستور دولة أنجولا، حيث ينص في المادة ٢٣[٨٤] منه على أنه " لا يجوز التمييز ضد أي شخص أو منحه امتيازات أو حرمانه من أي حق أو إعفائه من أي واجب على أساس الإعاقة".

ونلاحظ أن النص السابق يتسم بالتحديد وعدم الغموض فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة الجوانب.

---

[83] Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, *op cit.*, p. 213.

[84] Article 23 of the Constitution of the Republic of Angola 2010, *In*: https://www.constituteproject.org/constitution/Angola_2010?lang=en.

كذلك فقد اتبع المشرع الدستوري المصري ذات النهج، حيث تنص المادة ٨١ منه على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام؛ صحيا، اجتماعيا، ثقافيا، ترفيهيا، رياضيا وتعليميا، وضمان توفير فرص العمل لهم، كما تلتزم بضمان تخصيص نسبه منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص"[٨٥].

ومن جهة أخرى، انتهجت بعض الدساتير أسلوب النص على مبادئ أو أهداف عامة، تعكس تمني المشرع تحقيق الحماية الدستورية للحق، دون تحديد آليات أو نطاق التنفيذ. ويمكن أن تندرج هذه الدساتير تحت فئة الدساتير الطموحة. وعادة ما تستَخدِم هذه الدساتير مصطلحات عامة غير محددة مثل "تعزيز" أو "السعي إلى" أو "توجيه السياسة نحو". ويدخل أيضا تحت هذا النوع، تلك الدساتير التي تجعل التزام الدولة بحماية الحق مرتبط بمدى توافر الإمكانات الحكومية أو غيرها من الشروط[٨٦]. ويعد هذا النوع من أضعف أنواع الدساتير من حيث ضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[٨٥] المادة ٨١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

[86] Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, *op cit*.

كذلك يوجد اتجاه دستوري جديد يأخذ بما يعرف "بالتمييز الإيجابي"[٨٧] لمصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم ذلك عن طريق النص في الدستور على تدابير إيجابية لمصلحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تعزز من تمتعهم بحقوقهم.

ويمكن اعتبار تخصيص حصص معينة (كوتا) للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من تطبيقات التمييز الإيجاب. فأحيانا يتم تخصيص حد أدنى من مقاعد السلطة التشريعية، على سبيل المثال، للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[٨٨].

ومن الدساتير التي طبقت أسلوب التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئة من الأشخاص، نذكر الدستور الأسباني الذي ينص في المادة ٤٩ منه على أنه: "يتعين على السلطات العامة تنفيذ سياسة الرعاية الوقائية والعلاج وإعادة التأهيل وإدماج المعاقين جسديًا

[٨٧] التمييز الايجابي (Positive Discrimination) هو تمييز لفئة معينه من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرق (الأقليات العرقية)، أو الدين (الأقليات الدينية)، أو الجنس (المرأة)، او المقدرات الذاتية (ذوي الاحتياجات الخاصة)، من خلال اتخاذ جمله من الإجراءات التفضيلية، التي تعطى أفراد هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، بهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع. وبناءاً على هذا التعريف فان مفهوم التمييز الايجابي يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي، ولكنه يتسق مع مفهوم المساواة. Australian Human Rights Commission, "Positive Discrimination": https://humanrights.gov.au/quick-guide/12078.

[88] Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, *op cit*.

وحسيًا وعقليًا من خلال منحهم الرعاية المتخصصة التي يحتاجونها، ومنحهم حماية خاصة للتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا الباب لجميع المواطنين"[٨٩].

وقد أخذ الدستور المصري بنظام الكوتا لتمييز بعض الفئات، ومن بينهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث تنص المادة ١٨٠ على أن "تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة وثلاثين عاما، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسيحيين وذوي الإعاقة،..."[٩٠].

وعلى النقيض مما سبق، فنجد بعض الدساتير تتبع أسلوب الاستثناء. حيث تسمح بعض النصوص الدستورية أو تشير إلى إمكانية تقييد حقوق الأشخاص على أساس الإعاقة. فهناك نصوص تُنكر صراحة بعض الحقوق على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو تنص على أنه يمكن حرمان هؤلاء الأشخاص من مجموعة من الحقوق.

---

[89] Article 49 of the Spanish Constitution 1978, Agencia Estatal Boletín Oficial del Estado, *In*: https://www.boe.es/legislacion/documentos/ConstitucionINGLES.pdf.

[٩٠] المادة ١٨٠ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

ويعتبر هذا الإنكار بمثابة قيود يتم فرضها على نوع معين من الحقوق، مثل الحقوق المدنية والسياسية لبعض الفئات التي تعاني من الإعاقات الذهنية[٩١].

ومن جانب أخر، قد يُستخدم أسلوب الاستثناء بشكل إيجابي من جانب المشرع الدستوري، حيث توفر بعض الدساتير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى السماح بتمتعهم باستثناءات بسبب الإعاقة، ويمكن أن يدخل ذلك تحت صورة التمييز الايجابي[٩٢].

ومن التحليل السابق يمكن أن نُجمل الأساليب تتبعها الدساتير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الآتي:

١- النص على ضمان وكفالة المساواة وتكافؤ الفرص أمام القانون كالتزام عام على الدول،

٢- منح حقوق دستورية متساوية لجميع فئات المواطنين،

٣- تحريم التمييز،

٤- التمييز الإيجابي،

٥- استثناء بعض الحقوق سواء بالإيجاب أو بالسلب.

---

[91] Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, *op cit*.

[92] *Ibid*.

المطلب الثاني

مستوى الحماية الدستورية للنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة

في عام ٢٠٢٠، أجرى مشروع البنك الدولي للنساء وأنشطة الأعمال والقانون **Women, Business and the Law (WBL)**[٩٣]، دراسة على ١٩٠ دولة من بينهم مصر. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى معالجة دساتير وتشريعات الدول المشار اليها لمشكلة التمييز المتعدد والمتقاطع الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. وقد بنيت الدراسة على المجالات الأساسية للتمييز المتداخل التي حددتها لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٤]، والمتمثلة في:

– استمرار العنف ضد النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة؛

– عدم انعكاس حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في السياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين؛

– عدم إدراج منظور النوع الاجتماعي في سياسات مواجهة الإعاقة؛

---

[٩٣] مشروع البنك الدولي النساء وأنشطة الأعمال والقانون Women, Business and the Law (WBL)، هو مشروع لمجموعة البنك الدولي يقوم بجمع بيانات عن القوانين واللوائح التي تؤدي إلى تقييد الفرص الاقتصادية للمرأة. ومن خلال هذا المشروع تم تطوير مؤشر لتقديم معايير موضوعية وقابلة للقياس للتقدم العالمي نحو المساواة بين الجنسين. راجع الموقع الرسمي مشروع البنك الدولي النساء وأنشطة الأعمال والقانون(WBL) Women, Business and the Law : https://wbl.worldbank.org/.

[94] United Nations, "General comment No.3 on Article 6 – women and girls with disabilities", *op cit.*.

– عدم وجود أو عدم كفاية التدابير المحددة لتعزيز تعليم وتوظيف النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة.

واعتمدت الدراسة على أربعة أسئلة متعلقة بالإطار الدستوري والتشريعي لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. نعرض لها فيما يلي[٩٥]:

– هل يضمن الدستور المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟

– إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل يعترف الدستور بحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة؟

– هل هناك تشريعات تتناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجانب الدستور؟

– إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل تعترف هذه التشريعات بحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة وتحميها؟

ومن خلال تحليل إجابات الدول على الاستبيان الذي أُرسِل لهم، تبين – فيما يخص السؤالين الأول والثاني – عدم توافق ١٧٦ دولة مع المبادئ المتفق عليها دوليًا، والمقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فمن المفترض لتحقيق غاية الاتفاقية، أن تنص الدساتير على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي الكامل لجميع

[95] Women, Business and the Law, "The Rights of Women with Disabilities Pilot Research by Women, Business and the Law 2020", *op cit.*, pp. 1-2.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى كافة الموارد والامكانات بالنسبة للمرأة والرجل على حدٍ سواء. فإذا كان الدستور يُرّكز فقط على فكرة الإعاقة من المنظور الطبي، على سبيل المثال، من خلال كفالة التمتع بالضمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية، فإن هذه الحالة لا تعتبر مثالًا إيجابيًا في ظل منهجية الدراسة المشار اليها[٩٦].

كذلك توصلت الدراسة إلى أن ١٣٨ دولة من إجمالي الدول ال ١٩٠ الخاضعة للدراسة، لديها تشريع يعالج حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بخلاف الدستور. وانتهت الدراسة إلى أن ربع عدد الدول التي تم تحليلها فقط، أي ٣٥ دولة، تعترف صراحة بحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة وتحميها في إطار أنظمتها القانونية[٩٧].

وبالنسبة للدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤، فإنه يكفل الحق في المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز. فبموجب المادة١١[٩٨] " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في

---

[96] *Ibid*, pp. 3-4.

[97] *Ibid*, p.4

[٩٨] راجع نص المادة ١١ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤.

الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا..".

وقد تناول دستور ٢٠١٤ الإطار العام لحقوق المرأة، ولم يلق الضوء على قضايا المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، إلا من منظور خدمي مبني على نظرية الاحتياج. فيتضح من المنهج المتبع في الدستور تناوله لقضية الإعاقة بوصفها من القضايا الرعائية، دون التطرق إلى أشكال التمييز المتعدد الجوانب التي تواجه المرأة ذات الاحتياجات الخاصة. حيث إن المنظور الاجتماعي المستمد من مبادئ المساواة وحقوق الانسان، يستلزم وجود مواد تنص على تفعيل المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تكون هذه المواد بمثابة المبادئ التي ترتكز عليها أحكام القانون ونصوصه[٩٩].

فالدستور المصري الحالي، وإن كان يحتوي على مواد تتعلق بالإعاقة ومواد تتعلق بالمرأة، إلا أنه لا يقدم حماية فعالة للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الدستور يعد من أكثر الدساتير المصرية

[٩٩] المجلس القومي لشئون الإعاقة، " تقرير عن مدى تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر"، المرجع السابق.

إنصافاً للمرأة بصفة عامة، من حيث التمتع بالمساواة في الحقوق والواجبات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية.

المبحث الثاني

دور التشريعات الوطنية والبرامج الحكومية والمبادرات في حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

تحظى مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة باهتمام بالغ من جانب غالبية الدول في العصر الحديث. حيث تسعى الدول إلى تلبية تشريعاتها وسياساتها للالتزامات الدولية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من المعاهدات ذات الصلة.

وفي مصر اتجهت الإرادة السياسية منذ ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، إلى الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة. وقد انعكس ذلك في صياغة الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤، مما أثمر عن انتقال حقوق هذه الفئة من كونها مجرد نصوص دولية إلى اكتسابها للاعتراف الدستوري. كما أعقب ذلك إصدار مجموعة من التشريعات، تفعيلا للنصوص الدستورية التي تُلزم الحكومة بضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة حقوقهم الإنسانية والأساسية.

ومن جانب أخر بدأت الحكومة في تطبيق سياسات ومبادرات معززة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في شتى المجالات وبمساعدة بعض الأطراف الفاعلة في المجتمع، مثل منظمات المجتمع المدني.

وسوف نتناول بالتحليل لدور التشريعات الوطنية في حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب **(المطلب الأول)** ثم نعرض لأهم المبادرات والبرامج الحكومية التي تساعد على الحد من هذه المشكلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور التشريعات الوطنية في التصدي لمسألة التمييز متعدد الجوانب ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة

تتفاوت التشريعات في مدى توفيرها للحماية الخاصة للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة. فبينما تكتفي بعض الدول بالنص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام، خصصت بعض التشريعات نصوصا خاصة لتوفير ضمانات إضافية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة. فالبعض يجرم جميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تواجه النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والبعض يعترف

بضرورة حمايتهن ضد التمييز المتداخل والمتعدد الأشكال، وهناك تشريعات تتبع أسلوب التمييز الإيجابي، عن طريق النص على حقوق إضافية لهذه الفئة من النساء. ففي فرنسا، على سبيل المثال، لا توجد تشريعات خاصة تُنظم حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة بشكل منفصل. حيث يتم تنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ بشأن الإعاقة والمواطنة. فتنص المادة الثانية[١٠٠] من هذا القانون على أن " أي شخص معاق له الحق في الحصول على التضامن الاجتماعي بشكل كامل، والذي يضمن، بموجب هذا الالتزام، الوصول إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لجميع المواطنين وكذلك التمتع الكامل بالحق في المواطنة". كما ينص على أن "الدولة مسئولة عن كفالة المعاملة المتساوية للمعاقين في جميع أنحاء الإقليم،.....".

[100] Article 2 (a) de la loi no. 2005 prévoit que : « *Toute personne handicapée a droit à la solidarité de l'ensemble de la collectivité nationale, qui lui garantit, en vertu de cette obligation, l'accès aux droits fondamentaux reconnus à tous les citoyens ainsi que le plein exercice de sa citoyenneté* », et
« *L'Etat est garant de l'égalité de traitement des personnes handicapées sur l'ensemble du territoire et définit des objectifs pluriannuels d'actions* »; LOI n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, JORF n°36 du 12 février 2005 Texte n° 1 : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000809647.

فهذا القانون يخلو من أي نص متعلق بحقوق المرأة بوجه خاص، فيما عدا ما تضمنته المادة الخامسة[١٠١] والتي تلزم جميع وحدات تعبئة وتغليف المشروبات الكحولية، بوضع رسالة ذات طبيعة صحية تشير إلى ضرورة عدم شرب الكحول من قبل النساء الحوامل.

وفي انجلترا، عني المشرع، في إطار صياغة قوانين مكافحة التمييز، بتسوية الهوية وتبسيط الواقع من أجل الوصول إلى منطق عملي يمكن فهمه من قبل الجمهور، وتطبيقه بواسطة المحاكم. ومؤخراً، حاول المشرع الانجليزي إدخال مفهوم التمييز المتعدد الجوانب من خلال إصدار قانون المساواة عام ٢٠١٠[١٠٢]، إلا أنه أخفق في تحقيق أهدافه.

فقد احتل هذا القانون الأخير موقعا هاما لدى الباحثين المهتمين بقضية التمييز المتداخل، حيث تضمن مشروع قانون المساواة الانجليزي العديد من التطبيقات المختلفة لأشكال عدم المساواة. ويعد تجميع أشكال التمييز المتباينة بين طيات عمل تشريعي موحد، أمر هام يعطي الفرصة للنظر في كيفية حدوث عدم المساواة نتيجة تقاطع بعض العوامل وتداخلها. وعلى الرغم من الاتجاه الإيجابي الذي انتهجه المشرع

---

101 L'article 5 de la loi no. 2005 prévoit que : « *Toutes les unités de conditionnement des boissons alcoolisées portent, dans les conditions fixées par arrêté du ministre chargé de la santé, un message à caractère sanitaire préconisant l'absence de consommation d'alcool par les femmes enceintes* ».

102 Equality Act 2010, UK Public General Acts : https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/15/contents.

الإنجليزي في هذا الصدد، إلا أن القانون بعد صدوره لم يتضمن سوى نصوص محدودة فيما يتعلق بالتمييز المزدوج. وبذلك خابت آمال من كانوا يطمحون في إظهار مشكلة التداخل ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة[١٠٣].

وفي الهند، ينص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عام ٢٠١٦[١٠٤]، على التزام الحكومة بشكل عام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين. ويعد ذلك خطوة أولية على طريق الاعتراف الكامل بحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

وبالنسبة للنظام القانوني المغربي، فعلى الرغم من أن قانون العقوبات[١٠٥] ينص على عقوبات مشددة في حالات العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنه لا يوفر

---

[103] Ashlee Christoffersen, "Intersectionality, race and the Sex Discrimination Act: The construction of equality silos", University of Edinburgh, UK, RACE.ED, July 2, 2021: https://www.race.ed.ac.uk/intersectionality-race-and-the-sex-discrimination-act-the-construction-of-equality-silos/.

[104] Article 4 of the The Rights of Persons with Disabilities Act, 2016 provided that: "*Women and children with disabilities.—(1) The appropriate Government and the local authorities shall take measures to ensure that the women and children with disabilities enjoy their rights equally with others*". : https://legislative.gov.in/sites/default/files/A2016-49_1.pdf.

[105] L'article 231 -4 du Code Pénal marocain prévoit que : « *La peine est la réclusion à perpétuité lorsque la torture est commise sur ……. lorsqu'elle est commise sur une personne dont la situation vulnérable, due à son âge, à une maladie, à un handicap, à une déficience physique ou psychique est apparente ou connue de l'auteur de la torture …* », Version consolidée en date du 15 septembre 2011 : https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/69975/69182/F1186528577/MAR-69975.pdf.

الحماية القانونية لحقوق النساء من هذه الفئة بشكل خاص. فلا يوجد نص شامل في المغرب ينظم حقوق واحتياجات المرأة داخل القانون رقم ١٣ – ٩٧ لعام ٢٠١٦، بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠٦].

وقد توصلت الدراسة التي أجراها مشروع النساء وأنشطة الأعمال والقانون، التابع لمجموعة البنك الدولي، إلى أمثلة لأفضل الممارسات التشريعية في مجال الاعتراف بحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة. ونعرض فيما يلي لأهم هذه التشريعات[١٠٧]:

١- قانون المرأة الصادر عام ٢٠١٠ في دولة غامبيا:

تنص المادة ٥٤[١٠٨] من القانون رقم ٢٠١٠/١٢ بشأن المرأة، على أن " تتخذ الحكومة الإجراءات المناسبة من أجل:

---

[106] Loi-cadre n° 97-13 du 27 avril 2016 relative à la protection et à la promotion des personnes en situation de handicap, Bulletin officiel, 2016-05-19, n° 6466, pp. 750-754 : https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=fr&p_isn=102003&p_country=MAR&p_count=1.

[107] Women, Business and the Law, "The Rights of Women with Disabilities Pilot Research by Women, Business and the Law 2020", *op cit.*, p.13.

[108] Article 54 of Gambia women's Act 2010 (Act no. 12/2010) on equality of opportunity and treatment, provides that: "*The Government shall take appropriate measures to:*
(a) ensure the protection of women with disabilities and take specific measures commensurate with their physical, economic and social needs to facilitate their access to employment, professional and vocational training, well as, their participation in decision-making; and
(b) ensure the right of women with disabilities to freedom from violence, including sexual
abuse, discrimination based on disability and the right to be treated with dignity".

أ- ضمان حماية النساء ذوات الإعاقة واتخاذ تدابير محددة تتناسب مع احتياجاتهن المادية والاقتصادية والاجتماعية لتيسير وصولهن إلى العمل والتدريب المهني، فضلاً عن مشاركتهن في صنع القرار؛ و

ب- ضمان حق النساء ذوات الإعاقة في عدم التعرض للعنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتمييز على أساس الإعاقة والحق في المعاملة بكرامة."

وينعكس من النص السابق الفهم الجيد من جانب المشرع الجامبي لمسألة التمييز المتداخل ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة. حيث اتبع منهج شامل في حماية هذه الفئة من النساء، يتمثل في النص على ضرورة اتخاذ الحكومة لتدابير خاصة بالسيدات ذوات الاحتياجات الخاصة تتناسب مع الظروف التي يتعرضن لها. كذلك نص على ضرورة ضمان مشاركة هؤلاء النساء في صنع القرار بما يعزز تمثيلهن في المجتمع. ومن جانب أخر خص المشرع النساء ذوات الاحتياجات الخاصة بالحماية ضد العنف والتمييز بما ينطوي ذلك على تصدي المشرع للتمييز المتداخل.

٢- القانون الاندونيسي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإعاقة:

اهتم المشرع الاندونيسي بأن يخُص المرأة ذات الاحتياجات الخاصة بضمانات إضافية. فبجانب الحقوق العادية المقررة لكافة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، نص القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦[١٠٩] بشأن الإعاقة، على حق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في:

"أ. الصحة الإنجابية؛

ب. قبول أو رفض استخدام موانع الحمل؛

ج. تلقي الحماية من التمييز المتعدد؛

د. الحصول على الحماية من أعمال العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسي".

ونرى أن المشرع الاندونيسي اتبع ذات المنهج الشامل الذي طبقته جامبيا فيما يتعلق بحماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

---

[109] Article 5(2): (2) -1 - of Indonesia law no. 8 of 2016 on Disability, provides that: "*women with disabilities have the right to:*
a. reproductive health;
b. accept or reject the use of contraceptives;
c. receive protection from multiple discrimination; and
d. receive protection from acts of violence, including violence and sexual exploitation". :
https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=103080&p_count=1&p_classification=08.01.

وأضاف المشرع الإندونيسي التزامات أخرى على الحكومة لتدعيم حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، حيث نص على ضرورة توفير الحكومة لوحدات خدمات المعلومات والإجراءات السريعة لمساعدة النساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا العنف. كذلك تلتزم الحكومة بتوفير منازل آمنة يسهل الوصول إليها للنساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا العنف[١١٠].

٣- القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنه "استثناء من احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.....، تستحق الموظفة ذات الاعاقة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازتها الاخرى إذا كانت حاملا، واوصت اللجنة الفنية المختصة بان حالتها تتطلب ذلك. كما تستحق الموظفة ذات الاعاقة في القطاعات الحكومية والاهلية والنفطية اجازة وضع لمدة سبعين يوما براتب

[110] Indonesia law no. 8 of 2016 on Disability, provides in article 125 that: "*The Government and Local Governments are required to provide information service units and fast action for women and children with disabilities who are victims of violence.", and in article 127: "The Government and Local Governments are required to provide safe houses that are easily accessible for women and children with disabilities who are victims of violence*".: https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=103080&p_count=1&p_classification=08.01.

كامل واجازة رعاية الامومة التالية لإجازة الوضع لمدة اربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة".[١١١]

ويعد هذا النص تطبيقا جيدا لمراعاة الوضع الخاص للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة في مجال العمل.

٤- قانون باراغواي، رقم ٤٩٣٤ الصادر عام ٢٠١٧ بشأن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية للأشخاص ذوي الإعاقة:

يعد هذا القانون من النماذج التشريعية الجيدة في مجال تطبيق أسلوب التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة ذات الاحتياجات الخاصة[١١٢]، حيث ينص في المادة الثالثة

---

[١١١] القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العدد ٩٦٤ من الجريدة الرسمية الكويتية الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٠:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/GODPLAW.pdf.

[112] The Paraguay law no. 4934 for the year 2017 on accessibility to the physical environment for people with disabilities, provides in article 3 that: "*This law is inspired by the principles of independent living, normalization, universal accessibility, design for all, civil dialogue, and transversality of policies regarding people with disabilities, for the purpose of their full social inclusion...*
For these purposes, it is understood by:
a) Independent living: the situation in which the person with a disability exercises decision-making power over their own existence and actively participates in the life of their community, in accordance with the right to freedom of personal development.
b) Normalization: the principle by virtue of which people with disabilities should be able to lead a normal life, accessing the same places, areas, goods and services that are available to any other person.

منه على أن "هذا القانون مستوحى من مبادئ العيش المستقل، والحق في الحياة بشكل طبيعي، وإمكانية الوصول الشامل للموارد، ووضع السياسات المناسبة للجميع، والحوار المدني، وتقاطع السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض اندماجهم الاجتماعي الكامل...

وهذه الأهداف، يتم فهمها في السياق التالي:

أ- العيش المستقل: الوضع الذي يمارس فيه الشخص ذو الإعاقة سلطة اتخاذ القرار بشأن وجوده، ويشارك بنشاط في الحياة المجتمعية، في إطار الحق في حرية التنمية الشخصية.

ب- الحق في الحياة الطبيعية: المبدأ الذي بموجبه يجب أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على عيش حياة طبيعية، والوصول إلى ذات الأماكن والسلع والخدمات المتاحة لأي شخص آخر.

---

c) Universal accessibility: the condition that all environments, processes, goods, products and services, as well as objects, instruments, tools and devices, must be understandable, usable and practicable for all people in safe and comfortable conditions and in the most autonomous and natural way possible...", and in article 9 that: "Each entity of the public, departmental, or municipal administration must adopt supplementary positive action measures for those persons with disabilities who objectively suffer a higher degree of discrimination or have less equality of opportunities, such as women with disabilities...". See Women, Business and the Law, "The Rights of Women with Disabilities Pilot Research by Women, Business and the Law 2020", The world Bank Group, p.11. https://thedocs.worldbank.org/en/doc/517421606767152867-0050022020/original/WBL2020DisabilityTopicNote.pdf.

ج- إمكانية الوصول الشامل: يعني أن تكون جميع البيئات والعمليات والسلع والمنتجات والخدمات، فضلاً عن الأشياء والأدوات والأجهزة، مفهومة وقابلة للاستخدام من قبل جميع الأشخاص في ظروف آمنة ومريحة...".

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على أنه "يجب على كل كيان من الإدارة العامة أو الإدارية أو البلدية أن يعتمد تدابير عمل إيجابية تكميلية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون بشكل موضوعي من درجة أعلى من التمييز أو لديهم تكافؤ أقل في الفرص، مثل النساء ذوات الإعاقة ...".

فيتضح من النص السابق أن المشرع قد استخدم أسلوب التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات متعددة، تتمثل في الحياة المستقلة والطبيعية والحق في الوصول للموارد والخدمات بشكل كامل. كما اعترف صراحة بضرورة استفادة الفئات الأكثر تعرضا للتميز، مثل النساء ذوات الاحتياجات الخاصة، من تدابير التمييز الإيجابي، للحد من تعرضهن للتمييز متعدد الجوانب والمتداخل.

وعلى الصعيد الداخلي، فقد كان قانون تأهيل المعاقين المصري الصادر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥[١١٣]، هو المنظم لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر لمدة طويلة. وقد جمع هذا القانون شتات مجموعة من النصوص التي كانت متفرقة قبل

[١١٣] القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تأهيل المعاقين الصادر، الجريدة الرسمية في ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٢٧.

صدوره في عدة قوانين أخرى، مثل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، ورقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١. وقد عرّف قانون تأهيل المعاقين، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم "أي شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه / نفسها أثناء أداء عمله / عملها. عدم قدرته على القيام بذلك ناتج عن إعاقة جسدية أو عاطفية أو حسية أو خلقية"[١١٤]. ويؤكد القانون على ضرورة "تقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لمساعدتهم على معالجة الآثار السلبية للإعاقة"[١١٥].

وقد تم استبدال قانون إعادة تأهيل المعاقين بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[١١٦]، والذي صدر في ٢٠ فبراير ٢٠١٨، بعد مصادقة مجلس النواب عليه. وقد جاء القانون الجديد مقيّما للإعاقة على أساس أوجه القصور في الوظائف الجسدية بما يؤدي إلى ضعف قدرة الشخص على العمل سواء بمساعدة أو بدون مساعدة. حيث يعرف القانون الشخص "ذي الإعاقة" بأنه[١١٧] "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو

[١١٤] المادة ٢ من قانون تأهيل المعاقين الصادر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

[١١٥] راجع ذات المادة السابقة.

[١١٦] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

[١١٧] المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه –عند التعامل مع مختلف العوائق– من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

وقد حرص المشرع في القانون الجديد على الاستجابة للعديد من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة المصرية بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٤ ابريل ٢٠٠٨[١١٨].

فقد تضمن القانون نصوص توجب عدم التمييز بسبب الإعاقة وضمان المساواة في التمتع بجميع الحقوق الأساسية للإنسان في جميع المجالات، واحترام خيارات ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية تعبيرهم عنها بإرادتهم المستقلة، وكذلك حق هؤلاء الأشخاص وأسرهم في الحصول على جميع المعلومات التي تهمهم من جميع القطاعات.

وقد اشتملت المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، على أهم المبادئ المقررة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تتوافق مع الالتزامات العامة التي توجبها المادتين (٣، ٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

[١١٨] الأمم المتحدة، "تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥، نيويورك، ٢٠١١: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef54cd8.

حيث تنص المادة المشار اليها على التزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال[١١٩]:

"– عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق.

– تهيئة الظروف المناسبة للمعيشة الكريمة في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

– تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.

– ضمان حقوقهم الواردة بالاتفاقية الدولية وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق.

– احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة.

– احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

– حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم بما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

---

[١١٩] المادة ٤ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

– حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على كافة المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات.

– ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والنماء لأقصى حد لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك وتمكينهم من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

– بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات ذوي الإعاقة أنفسهم.

– اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما يعظم قدراتهم، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

– تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم .

– توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال بأنواعه، أو العنف، أو التعذيب، أو الإيذاء، أو الإهمال، أو التقصير، أو المعاملة المهينة، أو التأثير على أي حق من حقوقهم، وتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع

قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايته وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيره من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة .

– توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم.

– تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."

كما جاءت مواد اللائحة التنفيذية للقانون[١٢٠] شارحة بتفصيلاتها لالتزامات الدولة المصرية تجاه حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كافة سبل الانتصاف التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والقضائي الملاءمة لهم والمتناسبة مع أوضاعهم.

ونلاحظ أن القانون لم يتجاهل تماما مسألة التمييز المتداخل، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على وجوب عدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص. ويمكن أن نعتبر هذا النص خطوة محمودة للمشرع كبداية للاعتراف بحق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في الحصول على ضمانات لمواجهة التمييز المتداخل. ومع ذلك، فإن المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في المجتمعات الشرقية،

[١٢٠] راجع اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والتي منها مصر، تحتاج إلى نصوص قانونية أشمل باعتبار أنها الأكثر تعرضا لمخاطر التمييز على أساس الجنس والإعاقة من نظيراتها في المجتمعات الأخرى.

فأشكال التمييز ضد المرأة في مصر متعددة، حيث تتعرض بعض الفئات من الفتيات للتمييز في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وخدمات التأهيل، والحق في الزواج والأمومة، والصحة الإنجابية، والسكن اللائق. كما تتعرض الكثير من النساء ذوات الاحتياجات الخاصة للتمييز في أماكن العمل.

ومن أشكال التمييز الذي تتعرض له المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في الثقافة المصرية، الحرمان من التوظيف نظرا للاعتقاد السائد لدى أصحاب الأعمال بعدم قدرة هؤلاء النساء على تحمل المسئولية. وتؤدي هذه النتيجة إلى عدم قدرة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة على كسب العيش والحياة الكريمة، والاضطرار إلى الاعتماد على الآخرين.

لذلك نهيب بالمشرع المصري تعديل نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإضافة أحكام تفصيلية لحماية حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، بما يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بأفضل الممارسات التشريعية المقارنة التي سبق وأن عرضنا لها في هذا المطلب.

المطلب الثاني

دور البرامج الحكومية والمبادرات في حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب

لم تحظ مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة بالاهتمام اللازم في مصر لعقود طويلة من الزمان. ويرجع ذلك إلى وصمة العار التي لطالما ارتبطت بالإعاقة – خاصةً إذا كانت عقلية أو نفسية –. وقد انعكس ذلك على عدم اهتمام الدراسات بهذه القضية حتى وقت قريب. فنقص المعلومات الأساسية عن مستويات خطورة الإعاقة، وتاريخ ظهورها، وأسبابها، حالت دون إجراء دراسات متعمقة تساعد على وضع خريطة محددة للتعامل مع مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر. حيث يتطلب هذا النوع من الدراسات توافر بيانات عن العوامل ذات الصلة مثل؛ مستوى الخطورة، والجنس، والعمر، ومنطقة الإقامة، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن جهة أخرى فقد ركزت معظم الأبحاث والدراسات التي أجريت في مصر على أنواع معينة من الإعاقات، مثل الإعاقات البصرية، والسمعية، والعقلية، والحركية. كما اعتمدت غالبية الدراسات على عينات صغيرة ومحدودة، واستخدموا تقنيات نوعية، بهدف التعرف على أسباب الإعاقة وآثارها على نوعية حياة ذوي الاحتياجات الخاصة

وأسرهم، والتعرف على المشكلات التي يواجهونها، وتحديد برامج إعادة التأهيل المناسبة لهم.

ومن بين الدراسات التي أجريت في هذا الشأن، دراسة وطنية تناولت فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر عام ٢٠٠٥ في أربع محافظات. حيث تبين أن معدل انتشار إعاقات الطفولة في محافظات القاهرة والإسكندرية والبحيرة والجيزة، قد بلغ ٨،٨ ٪. كما أظهرت الدراسة أن الإعاقة البصرية والسمعية وإعاقة النطق هم الأكثر شيوعًا بين الأطفال[١٢١].

وقد أجريت دراسة أخرى، بهدف توفير لمحة عامة عن نسبة السكان المصريين ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تحليل البيانات المنشورة لتعداد عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦[١٢٢]. وقد أظهرت هذه الدراسة أن معدلات الإعاقة المبلغ عنها خلال عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٦ ٠،٤٨ ٪ و٠،٦٥ ٪ على التوالي.

كذلك يتضح من خلال الاحصائيات النهائية لتعداد مصر ٢٠١٧[١٢٣]، والذي تم من خلاله قياس نسبة الإعاقة بين السكان، أنها بلغت ١٠،٦٧ ٪.

---

[121] Dr. Nisreen Saad, Dr. Eman Mohamed Mahfouz, *op cit*.

[122] *Ibid*.

[١٢٣] راجع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، التعدادات، تعداد –السكان وظروف سكنية، محافظات:

ونخلص مما سبق أن مصر تحتوي على نسبة ليست بقليلة من السكان الذين يعانون من الإعاقة، لذلك بدأت الحكومة في توجيه سياساتها نحو معالجة مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز المشاركة الفعالة لهم في المجتمع. ومع ذلك فإن التحديات التي تواجه الحكومة المصرية في هذا الملف كثيرة ومعقدة، وتحتاج إلى وقت طويل لمواجهتها. وتعتبر مشكلة التمييز المتعدد الجوانب أو المتداخل ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة أحد أهم التحديات المطروحة، لا سيما في ظل حداثة الاهتمام الحكومي بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة. فعلى سبيل المثال، نشرت منظمة غير ربحية تهدف لمكافحة الفقر[١٢٤]، إحصائيات متعلقة بالإعاقة والفقر في مصر، حيث أشارت من خلالها إلى أن معدل التوظيف للمواطنين المصريين من ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ٢٠١٨ لم يتعد ٤٤ ٪، وهو يعتبر معدل منخفض. كما أوضحت الاحصائيات أن معدل توظيف النساء المصريات ذوات الاحتياجات الخاصة قُدر ب١٧٪. ويدل هذا التفاوت على وجود خلل في سياسات المساواة بين النساء ذوات الاحتياجات الخاصة والرجال من نفس الفئة.

---

https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=7195&Year=23354.

[١٢٤] مشروع بورجن The Borgen Project هو عبارة عن منظمة غير ربحية لا تصدق تتصدى للفقر والجوع وتعمل من أجل القضاء عليهما. انظر Elyssa Nielsen, "DISABILITY AND POVERTY IN EGYPT" , The Borgen Project, 20 February 2021: https://borgenproject.org/disability-and-poverty-in-egypt/.

وفي إطار تحليل مدى تأثير السياسات والبرامج الحكومية على تمتع المرأة ذات الاحتياجات الخاصة بحقوقها على قدم المساواة مع غيرها، فسوف نعرض لأهم البرامج الحكومية التي تم تطبيقها في مصر مؤخرا لتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا لما ورد بتقرير مصر الوطني لعام ٢٠١٦، لأهداف التنمية المستدامة من قبل وزارة التعاون الدولي:

أولا: البرامج والسياسات الحكومية

يعتبر برنامج تكافل وكرامة[١٢٥] من أهم البرامج الحكومية التي تدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. فهو برنامج أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي في عام ٢٠١٥، ويوفر برامج للدعم المالي غير المشروط للمحرومين، وتحديدا كبار السن وذوي الإعاقة الكاملة. ويعد الهدف الرئيسي من البرنامج هو القضاء على الفقر المدقع، وتغطية الاحتياجات الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

[١٢٥] راجع الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي: https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/program-details.aspx?pid=10.

كذلك تُخصص وزارة الإسكان نسبة ٥٪ في المائة[١٢٦] من المشروع القومي للإسكان العام، لذوي الاحتياجات الخاصة. وهناك مبادرات لإنشاء أربعة مواقع يسهل الوصول إليها بالقرب من القاهرة والإسكندرية والإسماعيلية وقنا.

وقد تم انشاء الصندوق الاستئماني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT–TF) [١٢٧]، بالاشتراك بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات(MCIT) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقدم هذا المشروع مجموعة من البرامج التعليمية والتدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي تستهدف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في حوالي ١١٢ منطقة عشوائية في القاهرة.

علاوة على ذلك، تم إنشاء عدة مشروعات خدمية في محافظات صعيد مصر بالتعاون مع Terre des Homme[١٢٨] ، للدفاع عن الحقوق وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز مواهبهم لتمكينهم من تشغيل وإدارة المشاريع الصغيرة للحرف اليدوية. بالإضافة إلى دعم توظيفهم، من خلال مبادرة اتحاد الصناعات

---

[١٢٦] تطبيقا للمادة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالإسكان بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين.

127 United Nations, “Egypt ICT Trust Fund”, Economic and Social Commission for Western Asia https://archive.unescwa.org/egypt-ict-trust-fund.

128 Review the official website of “Terre des Hommes”: https://www.tdh.ch/en/our-interventions/egypt.

المصرية "المساواة من أجل حياة أفضل" والتي تستهدف توفير ألف فرصة عمل في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تطوير سياساتها التعليمية بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، ايمانا منها بأهمية احتضان الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، ودمجهم في المجتمع كمواطنين فاعلين قادرين على تحقيق العديد من الإنجازات. حيث بدأت في إعداد ثلاث كُليات لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهناك خطة لامتلاك المزيد من الكليات، بالإضافة إلى تعديل معدلات القبول لعدد من الكليات الأخرى بنسبة تقارب ٥٠ ٪ لسهولة اندماجهم في مجتمع الجامعة.

ومن جهة أخرى فهناك توجيهات لرؤساء الجامعات لإعفاء الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من مصاريف الدراسة، وكذلك نفقات الإقامة في المدن الجامعية، من خلال استخدام موارد صندوق التكافل الاجتماعي. بالإضافة إلى التخطيط لإنشاء قسم لرعاية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع الجامعات أسوة بما تم انشاؤه بجامعة المنصورة.

وفي قطاع السجون، تم تخصيص عدد من الزنازين للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في ثلاثة سجون منها؛ وادي النطرون بمحافظة البحيرة شمال القاهرة، وبرج العرب بالإسكندرية. كما تم تجهيز ٤٢ سجنًا آخرين في صعيد مصر بمجموعة من الزنازين

الخاصة. وقد تم بالفعل نقل حوالي مئة سجين من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الزنارين المجهزة لهم.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الحكومة في ملف ذوي الاحتياجات الخاصة، لا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يخص حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: دور المجتمع المدني في دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يسعى المجتمع المدني إلى دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف القطاعات، كما يعمل على فهم احتياجاتهم وتدعيم ثقتهم بأنفسهم والعيش بشكل طبيعي.

وقد تناولت منظمة العمل الدولية، التي تعمل في "مشروع الوظائف والمهارات للأشخاص ذوي الإعاقة"، الجوانب المختلفة اللازمة لإدراج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل أفضل في سوق العمل. وتضمن ذلك تطوير الأدوات والمواد التدريبية، ورفع قدرات الأشخاص والمنظمات عن طريق تقديم ورش العمل وبرامج تدريب، وإنشاء شبكة للعاملين من حاملي الشهادات الجامعية لتبادل الخبرات، وغيرها[١٢٩].

[129] Rehab Ismail, "Deep look on people challenged with disabilities in Egypt", Egypt Today, 24 February 2018:

ومن أمثلة المؤسسات التي تعمل في هذا المجال، مؤسسة الحسن التي تأسست في عام ٢٠١٣[١٣٠]، وهي منظمة تنموية تتبنى الكراسي المتحركة والإعاقات الجسدية، وتعمل على توفير الحلول وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة وعائلاتهم للتغلب على تحدياتهم والاستفادة القصوى من قدراتهم المختلفة.

كذلك منظمة حلم[١٣١]، وهي منظمة غير ربحية تهدف إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وذلك بهدف تسهيل توظيفهم وضمان أن المباني الخاصة والعامة متاحة لهم.

ثالثا: إستراتيجية العنف ضد المرأة ومكتسبات المرأة ذات الإعاقة:

تولى المجلس القومي للمرأة، بالتعاون مع المجلس القومي لشئون الإعاقة وعدد آخر من الجهات، إعداد استراتيجية لمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وتم اعتمادها من جانب الدولة كخطوة أولية في سبيل حماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز متعدد الجوانب. وتشمل الاستراتيجية المحاور الآتية[١٣٢]:

---

https://www.egypttoday.com/Article/1/43732/Deep-look-on-people-challenged-with-disabilities-in-Egypt.

[١٣٠] مؤسسة الحسن: https://alhassan-fdn.org/ar/home-ar/

[١٣١] منظمة حلم: https://www.facebook.com/Helmegypt //

[١٣٢] المجلس القومي لشئون الإعاقة، " تقرير عن مدى تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر"، المرجع السابق.

– تطوير المناهج الدراسية بما يتناسب مع أشكال العنف الذي تتعرض له النساء ذوات الاحتياجات الخاصة، وتضمين مكون الإعاقة في هذه المناهج.

– تطوير الخطاب الديني ليشمل المفاهيم التي تناهض التمييز ضد النساء ذوات الاحتياجات الخاصة ومكافحة العنف الذي يتعرضن له.

– إطلاق برامج توعية بمواد الدستور والقوانين التي تنظم شئون ذوي الاحتياجات الخاصة، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

– التعاون مع المجالس القومية والمنظمات الأهلية العاملة في مجال المرأة ذات الاحتياجات الخاصة والتوعية بذلك.

– تطوير شبكة من الإعلاميين والصحفيين المهتمين بقضايا المرأة ذات الاحتياجات الخاصة (إعلام تخصصي).

– تشكيل لجان من الجهات المعنية لمراجعة وتنقيح التشريعات الخاصة بالمرأة ذات الاحتياجات الخاصة وضمان تطبيقها وتنفيذها.

– إنشاء آليات للتدخل السريع والتنسيق بين جهات الدولة المعنية والمساعدة القانونية وتبسيط الإجراءات والعدالة الناجزة.

– تطوير برامج العلاج والتأهيل.

– إطلاق حملات للتوعية بأهمية دور الرعاية والاستضافة ودعمها وزيادة عددها والعمل على تدريب العاملين بها على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، والتدريب على لغة الإشارة.

– الإتاحة المكانية في دور الرعاية والتأهيل وأماكن الاستضافة.

– وضع خريطة خدمات صحية لذوي الاحتياجات الخاصة من النساء والفتيات، وتوفير المساندة النفسية والقانونية وإتاحة خطوط ساخنة ودور استضافة للمعنفات من ذوات الاحتياجات الخاصة.

– توفير الدعم الاقتصادي لإطلاق برامج تدريبية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– تعديل القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإضافة مواد لحماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة من العنف والتمييز.

– تعزيز حق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في اللجوء للقضاء والاستشارة الفنية، وتدريب القضاة وتدريب مترجمين إشارة بالمحاكم والمحاميين وإلزامهم بتوفير التسهيلات البيئية.

– تفعيل آليات الحوكمة لرقابة تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما بنود الاتفاقيات الدولية.

– إنشاء وحدة خاصة بالإعاقة داخل نيابات ومحاكم الأسرة والطفل.

الخاتمة والتوصيات

على الرغم من الاهتمام الدولي والمحلي بإنشاء إطارًا قانونيا قويًا لمكافحة التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن الدول لم تولِ اهتمامًا كافيًا بمسألة التمييز المتداخل متعدد الجوانب ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، وبشكل أكثر تحديدًا، التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة.

فالصعوبة التي يفرضها التمييز المتداخل أو المتقاطع، تتركز في أن أشكال الاضطهاد المتداخلة تتعلق بمجموعات اجتماعية فريدة. وبالتالي فإن أن عواقب الإعاقة والجنس والعرق والدين، على سبيل المثال، لا يمكن فهمها بشكل كافٍ من خلال تحليل كلٍ منها بشكل منفصل؛ انما يجب فحص الآثار الإجمالية لهذه العوامل من خلال النظر في كيفية الترابط الهيكلي بينها وتأثيرها على الوصول إلى الموارد المادية والاجتماعية. وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على ضرورة الاعتراف الدستوري من جانب الدول، بحق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في الحماية ضد التمييز متعدد الجوانب. فالدستور هو الضمانة الحقيقية لكفالة الحقوق وضمان حمايتها. ويعتبر تضمين أي حق في الوثيقة الدستورية، هو الخطوة الأساسية التي يستند عليها المشرع لترجمة هذا الحق في شكل نصوص تشريعية واجبة التطبيق.

وقد وضحنا أن الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤، يكفل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة، حيث تنص المادة ٨١ من دستور ٢٠١٤ على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

كذلك فقد أقرت المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها[١٣٣] عدة مبادئ لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث قررت أن " الدستور المصري ٢٠١٤ أولى ذوي الإعاقة والأقزام اهتماماً لم تشهده مصر من قبل، باعتبار أن هذه الفئة لم يكن لها أي وجود دستوري علي مدى زمني طويل، إلا اعتباراً من دستور ٢٠١٤، والذي جاء ليخص المعاقين بستة نصوص دستورية في مناسبات عدة هي المادة (٥٣) من الدستور التي أضافت إلي صور التمييز بين المواطنين بصدد مبدأ المساواة، ولأول مرة التمييز بينهم بسبب الإعاقة، والمادة (٥٥) التي ألزمت الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة في حالة القبض والحبس، والمادة (٨٠) التي ألقت على عاتق الدولة كفالة

[١٣٣] المحكمة الإدارية العليا، فحص الدائرة الخامسة، بمجلس الدولة في الطعن رقم ٤٦١٧٥ لسنة ٦١ ق عليا، عام ٢٠٢١.

حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، والمادة (٨١) التي ألزمت الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. والمادة (٢١٤) التي أنشأت من أجلهم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (٢٤٤) التي جعلت الدولة تعمل على تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور".

وبالرغم من ذلك، لم يتناول المشرع الدستوري حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، بالتنظيم بشكل مستقل. كذلك خلا قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من أي مواد مخصصة للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة، وإن كان قد نص في المادة ٤ على وجوب عدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص.

فعلى المستوى التشريعي يجب إعادة النظر في النصوص الدستورية والتشريعية، وتطويرها وتفعيل التشريعات والقوانين الوطنية بما يتوائم مع المعايير الدولية التي تخص المرأة ذات الاحتياجات الخاصة وتعمل على رعاية حقوقها.

فهناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث حول التدابير التشريعية المعززة لحماية المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ضد التمييز المتداخل. حيث يمكن فرض عقوبات مشددة على الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق المرأة ذات الإعاقة، أو منح تعويضات للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة المضرورات من الممارسات التمييزية. كذلك، يجب دراسة انشاء هيئة وطنية لتلقي شكاوى النساء ذوات الاحتياجات الخاصة عند تعرضهن لانتهاك حقوقهن.

فينبغي أن تولي الحكومة اهتمام أكبر، بتطبيق تدابير التمييز الإيجابي لمصلحة النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة. وهذا يعني أن القانون يجب أن ينتقل من مجرد حظر التمييز إلى الاعتراف بالتمييز الإيجابي، لمعادلة أشكال التمييز المتداخل التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة.

ويعتبر قطاعي التعليم والصحة من أكثر القطاعات التي تتعرض فيها المرأة إلى الممارسات التمييزية، لذلك سوف نعرض لأهم التوصيات التي يمكن أن تتبع للحد من أشكال التمييز في هذه القطاعات:

- **قطاع التعليم**

من أهم السياسات الواجب اتباعها من قبل الحكومات للحد من الممارسات التميزية ضد المرأة ذات الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم ما يلي:

– تطوير المناهج الدراسية وتضمين مكون الإعاقة في تلك المناهج؛

– تكثيف الحملات التوعوية للآباء، وتوجيههم نحو مخاطر حرمان الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة من التعليم؛

– وضع سياسات داعمة لتوفير الإمكانات اللازمة لتيسير وصول ذوات الاحتياجات الخاصة للأماكن التعليمية.

- **قطاع الصحة**

أما في قطاع الصحة، فقد توصلت الدراسات التي أجريت تحت مظلة منظمة الصحة العالمية إلى بعض الأساليب التي يمكن أن ينتهجها صناع القرار لتعزيز الأوضاع الصحية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة، والحد من تعرضها للتمييز في هذا الإطار. ومن بين الآليات التي يوصى بتطبيقها في مجال تحسين إدارة صحة المرأة ذات الاحتياجات الخاصة ما يلي[١٣٤]:

– الاهتمام بعمل قواعد بيانات لتصنيف النساء والفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة، حسب الجنس، والسن، ونوع الإعاقة، ومستوى التعليم، ومكان الإقامة، بحيث يمكن وضع السياسات المعالجة التي تراعي المساواة بين الجنسين وبين الفئات المختلفة من النساء.

[134] World Health Organisation, "Strategy on women's health and well-being in the WHO European Region", *op cit.*, pp. 7-8: https://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0003/333912/strategy-womens-health-en.pdf.

– تعزيز الشفافية وتفعيل آليات المساءلة بشأن معايير تحديد الأولويات في أماكن الرعاية الصحية.

– دعم وتمويل البحوث الطبية والاجتماعية والقانونية في مجال بحث معايير وأولويات تعزيز صحة المرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

– التقييم الدوري لنتائج الاستراتيجيات وخطط العمل الحكومية داخل قطاع الصحة وتأثيره على صحة المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، لتحديد الإجراءات الواجب اتباعها؛

– إدراج معيار اختلاف النوع في برامج المبادرات التي تتناول المحددات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية المؤثرة على المساواة والإنصاف في تلقي الخدمات الصحية.

– تمثيل المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، بوصفها مواطنة مستحقة للرعاية ومريضة، في برامج بناء القدرات في المنشآت الصحية وإدارة السياسات الصحية وإجراءات النظام الصحي.

– تعزيز الآليات المشتركة بين قطاعي الصحة والتعليم، للقضاء على المفاهيم المغلوطة القائمة على التمييز على أساس النوع في جميع مراحل التعليم الأساسي والعالي، وبالإضافة إلى إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب النوع، في مناهج تعليم المعاهد والكليات المرتبطة بالمجال الصحي.

– تعزيز التعاون بين القطاعات الصحية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما مع المنظمات النشطة في مجال حقوق المرأة وصحتها؛

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

المؤلفات الخاصة

- د/ أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠١٤
- د/ السيد العربي حسن العشري، "الإعاقة – دراسة في التاريخ الاجتماعي لقوانين ما قبل الحداثة"، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
- د/ حمدي علي عمر، "النظام الدستوري المصري وفقا الدستور ٢٠١٤"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٦.

الأبحاث والمقالات:

- المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، "الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩، بعنوان "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن – تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة": https://manshurat.org/node/66837.
- كبرياء الساعور، " التمييز ضد النساء والفتيات من ذوات الإعاقة"، الحركة السياسية النسوية السورية، ٥ أغسطس ٢٠٢١: https://syrianwomenpm.org/ar/التمييز-ضد-النساء-والفتيات-من-ذوات-الإ/.
- د. محمد أحمد سلامة مشعل، "الضمانات الدستورية للحق في الصحة – دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية لكلية الحقوق جامعة الخرطوم، المجلد ٨، العدد

٩، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٢٨٠٥ –٢٨٠٦:
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141843.html.

- محمد ثامر، حق الإنسان المعاق، مجلة الحوار المتمدن، ١٠ سبتمبر ٢٠١٣، العدد رقم ٤٢١١: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339
- د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، "ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول – دراسة مقارنة"، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٩، العدد ١٥، ٢٠٢١، ص ٤٩٣١ – ٥٠٧٤:
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_191469.html.
- مها بهجت يونس، "قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية / العدد الاول / حقوق الانسان وحرياته، ص ١٢٤ – ١٢٩.

الدساتير والتشريعات

- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
- القانون المصري بشأن تأهيل المعاقين، الصادر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية في ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد ٢٧.
- القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العدد ٩٦٤ من الجريدة الرسمية الكويتية الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٠:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/GODPLAW.pdf.
- القانون المصري بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

الأحكام القضائية

- حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة التأمين الصحي، في الطعن رقم ٦٧٢١٥، لسنة ٦٢ ق، ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠
- المحكمة الإدارية العليا، فحص الدائرة الخامسة، بمجلس الدولة في الطعن رقم ٤٦١٧٥ لسنة ٦١ ق عليا، عام ٢٠٢١.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، ١٩٧٩: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦: https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar/الاتفاقية-٢.html

التقارير والوثائق

- الأمم المتحدة، " النساء والفتيات ذوات الإعاقة يحتجن إلى التمكين، لا إلى الشفقة، خبراء في الأمم المتحدة يبلغون الدول"، ٣٠ أغسطس ٢٠١٦: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/08/women-and-girls-disabilities-need-empowerment-not-pity-un-experts-tell.
- الأمم المتحدة، "تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥، نيويورك، ٢٠١١: https://www.refworld.org/cgi-.

bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef54c
.d8

- الأمم المتحدة، "حق الفتيات والنساء في التعليم: ليس تحضيرا للحياة، بل هو الحياة نفسها"، ٢٩ يوليو ٢٠١٤:
.https://news.un.org/ar/audio/2014/07/311132
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، التعدادات، تعداد –السكان وظروف سكنية، محافظات:
https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_i
.d=7195&Year=23354

المواقع الرسمية

- المجلس القومي لشئون الإعاقة، " تقرير عن مدى تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر"، رئاسة مجلس الوزراء: https://www.ohchr.org .
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int
- الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي:
https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/program-
.details.aspx?pid=10
- الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
.https://www.moh.gov.sa
- مؤسسة الحسن: https://alhassan-fdn.org/ar/home-ar/
- منظمة حلم: https://www.facebook.com/Helmegypt //

القواميس

- معجم الصواب اللغوي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب – القاهرة، ٢٠٠٨.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب – القاهرة، ٢٠٠٨.
- معجم المعاني الجامع – معجم عربي:https://www.almaany.com

ثانيا: المراجع الأجنبية:

الأبحاث والمقالات

- Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein, and Jody Heymann, "Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of 193 National Constitutions", Harvard Human Rights Journal / Vol. 29, pp. 215-218
- Ashlee Christoffersen, "Intersectionality, race and the Sex Discrimination Act: The construction of equality silos", University of Edinburgh, UK, RACE.ED, July 2, 2021: https://www.race.ed.ac.uk/intersectionality-race-and-the-sex-discrimination-act-the-construction-of-equality-silos/.
- Dr. Nisreen Saad, Dr. Eman Mohamed Mahfouz, " Burden and impact and program of Disability in Egypt", January 2020, ResearchGate, p. 21, *In*: https://www.researchgate.net/publication/340665297_Burden_and_impact_and_program_of_Disability_in_Egypt.
- Elyssa Nielsen, "DISABILITY AND POVERTY IN EGYPT" , The Borgen Project, 20 February 2021: https://borgenproject.org/disability-and-poverty-in-egypt/.

- Herbert J. Grossman, M.D, "Classification in Mental Retardation", 1983, the American Association on Mental Deficiency, *In*: https://law.resource.org/pub/us/cfr/ibr/001/aamd.classification.1973.pdf.
- Katarina Hamberg, "Gender bias in medicine", Perspective – Hamberg, Women's Health (2008), Future Science Group, *In*: https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.2217/17455057.4.3.237.
- Konstantina DAVAKI, Claire MARZO, Elisa NARMINIO, Maria ARVANITIDOU, "Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability", study Directorate General for Internal Policies, Policy department C: Citizens' Rights and Constitutional affairs, Gender Equality, 2013, p. 18: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2013/493006/IPOL-FEMM_ET(2013)493006_EN.pdf.
- Rehab Ismail, "Deep look on people challenged with disabilities in Egypt", Egypt Today, 24 February 2018: https://www.egypttoday.com/Article/1/43732/Deep-look-on-people-challenged-with-disabilities-in-Egypt.
- Sabine Duvefelt, Carolina Sjölander, "Multiple Discrimination Addressing Complex Discrimination in a Complex Society", Örebro University, Department of Behavioural, Social and Legal Sciences, Legal Science Programme with International Approach, 2008: http://oru.diva-portal.org/smash/get/diva2:135637/FULLTEXT01.pdf.
- Sonia Chacón Navas v. Eurest Colectividades SA, Judgment of the Court of Justice in Case C-13/05, 11 July 2006, PRESS RELEASE No 55/06: https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2009-02/cp060055en.pdf.

- Wang, J., Iannotti, R. J., & Luk, J. W., "Bullying victimization among underweight and overweight U.S. youth: Differential associations for boys and girls. Journal of Adolescent Health, *In*: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2887712/.

التقارير والوثائق الدولية

- Australian National University, "Different types of disabilities: https://services.anu.edu.au/human-resources/respect-inclusion/different-types-of-disabilities.
- Centers for Disease Control and Prevention, "Disability and Health Overview", *In*: https://www.cdc.gov/ncbddd/disabilityandhealth/disability.html.
- Christa Johannsmeier, "The Social and Economic Effects of the Disability Grant for People with Disabilities and their Households – A Qualitative Study in KwaZulu Natal Province", Research Report No. 74, June 2007, *In*: https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/20.500.12413/1735/RR%2074.pdf.
- Council of Europe, "Intersectionality and Multiple Discrimination", *In* : https://www.coe.int/en/web/gender-matters/intersectionality-and-multiple-discrimination.
- Court of Justice of the European Union, "The Court of Justice and Equal Treatment": https://curia.europa.eu/jcms/jcms/p1_3287489/en/.
- Equality and Human Rights commission, "Article 14: Protection from discrimination", 3 June 2021, *In*: https://www.equalityhumanrights.com/en/human-rights-act/article-14-protection-discrimination.
- European Disability Strategy 2010-2020: A Renewed Commitment to a Barrier- Free Europe COM (2010): https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM%3A2010%3A0636%3AFIN%3AEN%3APDF.

- Medical News Today, "6 types of sexism, examples, and their impact ،"*In* : https://www.medicalnewstoday.com/articles/types-of-sexism.
- Unicef, "Girl's education, "Gender equality in education benefits every child.", https://www.unicef.org/education/girls-education.
- United Nations, "Egypt ICT Trust Fund", Economic and Social Commission for Western Asia https://archive.unescwa.org/egypt-ict-trust-fund.
- United Nations Girls Education Initiative, "The Right to Education for Women and Girls with Disabilities", *In*: https://www.ungei.org/sites/default/files/2021-03/Right-to-Education-for-Women-and-Girls-with-Disabilities-2021-eng.pdf.
- World Health organization (WHo) and World Bank, "World report on disability", 2011, *In*: https://www.who.int/teams/noncommunicable-diseases/sensory-functions-disability-and-rehabilitation/world-report-on-disability.
- World Health Organisation, "Disabilities", *In*: https://www.afro.who.int/health-topics/disabilities.
- World Health Organisation, "Disability and Health", 24 November 2021, *In*: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health.
- World Health Organisation, "Strategy on women's health and well-being in the WHO European Region", 2016, p. 1: https://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0003/333912/strategy-womens-health-en.pdf.
- The global gender gap report 2014, Geneva, World Economic Forum, 20 October 2014: http://reports.weforum.org/%20global-gender-gap-report-2014/ .

الدساتير والتشريعات

- Constitution of the Republic of Angola 2010, In: https://www.constituteproject.org/constitution/Angola_2010?lang=en.
- Spanish Constitution 1978, Agencia Estatal Boletín Oficial del Estado, *In*: https://www.boe.es/legislacion/documentos/ConstitucionINGLES.pdf.
- Code de l'action sociale et des familles, Article L.114, Créé par la loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005.
- Code Pénal marocain, version consolidée en date du 15 septembre 2011 : https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/69975/69182/F1186528577/MAR-69975.pdf.
- Equality Act 2010, UK Public General Acts : https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/15/contents.
- Gambia women's Act 2010 (Act no. 12/2010) on equality of opportunity and treatment,
- Indonesia law no. 8 of 2016 on Disability: https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=103080&p_count=1&p_classification=08.01.
- Loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, JORF n°36 du 12 février 2005 Texte n° 1 : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000809647
- Loi-cadre n° 97-13 du 27 avril 2016 relative à la protection et à la promotion des personnes en situation de handicap, Bulletin officiel, 2016-05-19, n° 6466, pp. 750-754 : https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=fr&p_isn=102003&p_country=MAR&p_count=1.

- The Americans with Disabilities Act (ADA), 1990: https://www.ada.gov/law-and-regs/ada/.
- The Paraguay law no. 4934 for the year 2017 on accessibility to the physical environment for people with disabilities.
- The Rights of Persons with Disabilities Act, 2016: https://legislative.gov.in/sites/default/files/A2016-49_1.pdf.

المعاهدات والمواثيق الدولية

- Beijing Declaration, United Nations, 1995: https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/declar.htm.
- Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 21 December 1965, UN General Assembly resolution 2106: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.
- Convention on the Rights of Persons with Disabilities, New York, 13 December 2006: https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html
- General recommendation No. 18: Disabled women, adopted by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, tenth session, 1991: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_4729_E.pdf.
- United Nations, "General comment No.3 on Article 6 – women and girls with disabilities", 25 Office of the High Commissioner of Human Rights, *In*: https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no3-article-6-women-and-girls.

المواقع الرسمية

- Official website of "Terre des Hommes": https://www.tdh.ch/en/our-interventions/egypt.
- Women, Business and the Law (WBL) : https://wbl.worldbank.org/

الأحكام القضائية

- Perera v Civil Service Commission, Court of Appeal (Civil Division), [1983] EWCA Civ J0202-2, 2 February 1983: https://vlex.co.uk/vid/perera-v-civil-service-793160197.

القواميس

- Larousse dictionnaire: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/38988.

- Oxford Learner's Dictionaries: https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/handicap_1.